الأمم المتحدة

A/62/433 (Part II)

الجمعية العامة

Distr.: General
6 December 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٦٣ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة تيباتسو فيوتوري **باليسينغ** (بوتسوانا)

أولا – مقدمة

١ – يرد سرد للمناقشة العامة التي أجريت في إطار هذا البند والتوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الثالثة إلى الجمعية العامة في إطاره في تقرير اللجنة الثالثة المقدم إلى الجمعية العامة والوارد في الوثيقة A/62/433(Part I).

٢ – وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند، انظر الوثيقة A/62/433(Part I) .

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروعا القرارين A/C.3/62/L.14 و Rev.1

٣ – في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الفلبين، أيضا باسم إندونيسيا، مشروع قرار عنوانه ”العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات“ (A/C.3/62/L.14). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا وإكوادور وأوغندا وباراغواي والسنغال وغواتيمالا وغينيا وكينيا ومالي، وفيما يلي نصه:

171207 171207 07-63351 (A)

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى جميع قراراتها السابقة بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،

”**وإذ تؤكد مجددا** الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات كل خمس سنوات،

”**وإذ تلاحظ مع التقدير** مختلف الأنشطة التي بادرت إلى الاضطلاع بها كيانات داخل منظومة الأمم المتحدة، من قبيل البرنامج الإقليمي لتمكين العاملات المهاجرات في آسيا التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وحلقة النقاش الرفيعة المستوى التي عقدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين بشأن البعد الجنساني للهجرة، إضافة إلى الأنشطة الأخرى التي يستمر من خلالها تقييم محنة العاملات المهاجرات وتخفيفها،

”**وإذ تشير** إلى المناقشات التي دارت خلال حوار الجمعية الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والذي سلَّم، في جملة أمور، بضرورة توفير حماية خاصة للمهاجرات،

”**وإذ تسلم** بتزايد مشاركة المرأة في الهجرة الدولية، حيث يعزى ذلك بقدر كبير إلى أسباب اجتماعية – اقتصادية، وبأن تأنيث الهجرة على هذا النحو يتطلب زيادة مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

”**وإذ تشدد** على المسؤولية المشتركة لجميع أصحاب المصلحة، بما يشمل البلدان الأصلية وبلدان المقصد، والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، عن تهيئة بيئة تمنع وقوع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وتعالجه،

”**وإذ تقر** بمساهمة العاملات المهاجرات في التنمية عن طريق الفوائد الاقتصادية التي يجنيها البلد الأصلي وبلد المقصد على السواء،

”**وإذ تسلم** بالتمييز غير المتناسب الذي يقع على النساء والأطفال في جميع مراحل عملية الهجرة،

”**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات إساءة المعاملة والعنف الخطيرة التي ترتكب ضد العاملات المهاجرات، بما في ذلك، في جملة أمور، العنف الجنسي والجنساني والاتجار والعنف المنزلي والأسري والأعمال الناجمة عن العنصرية وكراهية الأجانب وممارسات العمل المؤذية وظروف العمل الاستغلالية،

”**وإذ تدرك** أن الحرمان الذي يواجه المهاجرات يقوم على عوامل يتداخل فيها كل من نوع الجنس، والعمر، والطبقة، والتمييز الاثني، والقوالب النمطية،

”**وإذ تلاحظ** مع القلق أن كثيرا من العاملات المهاجرات اللائي يعملن في الاقتصاد غير الرسمي وفي أعمال أقل اعتمادا على المهارات يكنَّ عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، الالتزام الواقع على الدول بكفالة احترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرات،

”**وإذ تشدد** على أن التصدي لمشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات يقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومستندة إلى قاعدة عريضة، بما في ذلك القيام إن أمكن بإنشاء قاعدة بيانات للبحث والتحليل تكون مفصلة حسب نوع الجنس، وممارسة تبادل واسع النطاق لخبرات مختلف الدول الأعضاء والمجتمع المدني والدروس المستخلصة في مجال صوغ السياسات العامة والاستراتيجيات الملموسة،

”**وإذ تدرك** ضعف العاملات المهاجرات في جميع مراحل عملية الهجرة، منذ لحظة اتخاذ القرار بالهجرة، مرورا بمراحل التوظيف، والعبور، والعمل في الموقع، والاندماج في المجتمع الجديد، وكذلك خلال عودتهن،

”**وإذ تسلم** بأهمية اتباع النهج والاستراتيجيات المشتركة والمتضافرة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي في حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

”**وإذ تسلم أيضا** بأهمية استكشاف الصلة بين الهجرة والاتجار بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وإساءة المعاملة،

”**وإذ تشجعها** بعض التدابير التي أقرتها بعض بلدان المقصد لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية، مثل إنشاء آليات لحماية العمال المهاجرين، تيسر وصولهم إلى الأجهزة المعنية بإبلاغ الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية،

”**وإذ تشدد** على الدور المهم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة التعاهدية ذات الصلة في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة في حدود ولاية كل منها، وفي التصدي لمشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وفي حماية وتعزيز حقوقهن ورفاههن،

”١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام؛

”٢ - **تحيط علما** بتقارير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، فيما يتعلق بمسألة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وتشجع جميع المقررين الخاصين الذين تتصل ولاياتهم بموضوع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات على معالجة مسألة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وحقوق الإنسان الخاصة بهن، ولا سيما مشكلات العنف الجنساني والتمييز، إضافة إلى الاتجار بالنساء؛

”٣ - **تلاحظ** الاستنتاجات الواردة في الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية، ٢٠٠٤: المرأة والهجرة الدولية، بما في ذلك توصياتها باتخاذ إجراءات ملموسة ترمي إلى المساعدة على تمكين المهاجرات، بمن فيهن العاملات، والحد من تعرضهن لسوء المعاملة؛

”٤ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تواصل تعاونها التام مع المقررتين الخاصتين المذكورتين في الفقرة ٢ أعلاه في أداء المهام والواجبات الموكولة إليهما، وذلك بوسائل منها تزويدهما بما تطلبانه من معلومات عن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات والاستجابة الفورية لمناشداتهما العاجلة، وتشجع الحكومات على النظر بجدية في دعوتهما لزيارة بلدانها؛

”٥ - **تهيب** بجميع الحكومات كفالة أن تكون التشريعات والسياسات المتعلقة بالهجرة الدولية والمتعلقة بالعمالة والتوظيف قائمة على إعمال الحقوق ومراعية للفوارق بين الجنسين، وألا تعزز التمييز والتحيز ضد النساء؛

”٦ - **تحث** الحكومات المعنية على تعزيز التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي للتصدي للعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وفقا لمعايير حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا، وكذلك تدعيم الجهود الرامية إلى الحد من ضعفهن وتوفير الخيارات الإنمائية المستدامة البديلة للهجرة من أجل البقاء؛

”٧ - **تحث أيضا** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على القيام، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغير ذلك من أعضاء المجتمع المدني، بتعزيز التركيز على منع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وتوفير التمويل لما يتخذ في ذلك المجال، وبصفة خاصة بتعزيز حصول المرأة على ما يتسم بالفائدة ومراعاة الفوارق بين الجنسين من المعلومات والتثقيف في مجالات تشمل، في جملة أمور، تكاليف الهجرة وفوائدها، وما للعاملات المهاجرات من حقوق واستحقاقات في البلدان الأصلية وبلدان العمل، والظروف العامة في بلدان العمل، وإجراءات الهجرة القانونية، وكذلك كفالة أن تعزز القوانين والسياسات التي تحكم القائمين على إجراءات التوظيف وأصحاب العمل والوسطاء الالتزام بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين واحترامها، لا سيما النساء؛

”٨ - **تهيب** بالحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع جزاءات عقابية وجنائية من أجل معاقبة مرتكبي العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وآليات للانتصاف والعدالة يمكن للضحايا الوصول إليها بفعالية، فضلا عن كفالة عدم تعرض المهاجرات من ضحايا العنف لأن يصبحن ضحايا من جديد على أيدي السلطات؛

”٩ - **تحث** جميع الدول على اعتماد تدابير فعالة لوضع حد لإجراءات القبض على العاملات المهاجرات وحبسهن تعسفيا واتخاذ إجراءات لمنع ومعاقبة من يقوم من الأفراد أو المجموعات بحرمان العاملات المهاجرات من حريتهن بأي شكل من الأشكال؛

”١٠ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على صوغ وتنفيذ البرامج التدريبية الموجهة إلى موظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها لشؤون الهجرة، وموظفيها المسؤولين عن الادعاء العام، وموظفيها المختصين بتقديم الخدمات، من أجل توعية عاملي القطاع العام هؤلاء

بمسألة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وإكسابهم المهارات والتوجهات اللازمة الكفيلة بتقديم الحلول السليمة والمهنية والتي تراعي الفوارق بين الجنسين؛

"١١ - **تشجع أيضا** الحكومات المعنية على اتخاذ تدابير تحمي حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات أو تعزيز التدابير القائمة من هذا القبيل، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، بما في ذلك، في جملة أمور، في مجال السياسات التي تنظم توظيف العاملات المهاجرات وتوزيعهن، والنظر في توسيع الحوار بين الدول بشأن استحداث طرق ابتكارية لتشجيع القنوات القانونية للهجرة لتحقيق أمور منها ردع الهجرة غير القانونية؛

"١٢ - **تهيب** بالحكومات أن توفر لضحايا العنف، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغير ذلك من أصحاب المصلحة، النطاق الكامل من خدمات المساعدة والحماية الفورية، من قبيل إسداء المشورة، والمساعدة القانونية والقنصلية، والمأوى المؤقت وغير ذلك من التدابير التي تمكن الضحايا من حضور الإجراءات القضائية، فضلا عن وضع مخططات إعادة الإدماج وإعادة التأهيل للعائدات من العاملات المهاجرات؛

"١٣ - **تدعو** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون من أجل فهم أفضل لقضايا المرأة والهجرة الدولية، وتحسين جمع ونشر وتحليل البيانات والمعلومات بغية المساعدة في صوغ سياسات للهجرة والعمالة تراعي الفوارق بين الجنسين وتقوم على إعمال الحقوق، فضلا عن المعاونة في تقييم السياسات؛

"١٤ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لاستحداث منهجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات وتحليلها، تتيح بيانات مقارنة وأنظمة للتتبع والإبلاغ في مجال العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات؛

"١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة أو الانضمام إليها، والنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الانضمام إليها، إضافة إلى كافة معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات؛

"١٦ - **تشجع** اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على زيادة وتيرة عملها في وضع الصيغة النهائية لتوصية عامة بشأن العاملات المهاجرات؛

"١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن مشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذا في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، والمنظمة الدولية للهجرة، إضافة إلى تقارير المقررين الخاصين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، وسائر المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية."

٤ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/62/L.14/Rev.1)، مقدم من إثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وباراغواي وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال و شيلي وغواتيمالا وغينيا والفلبين وكوستاريكا وكينيا ومالي وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا وبنغلاديش وبنن وسري لانكا والسلفادور وسيراليون وغانا وكوت ديفوار وكولومبيا والمكسيك والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.14/Rev.1، بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار الأول).

باء- مشروعا القرارين A/C.3/62/L.15 و Rev.1

٦ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل فرنسا باسم الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلند والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا

وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغابون وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومولدوفا وموناكو والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا مشروع قرار معنون ''تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة'' (A/C.3/62/L.15). وفيما بعد، انضمت ألبانيا وباراغواي والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاسو وتركيا والجمهورية الدومينيكية وجورجيا وسان مارينو والكاميرون وليبريا وليتوانيا وليسوتو وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار، ونصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المعنون ''تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة''،

''**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تفشي جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله ومظاهره المختلفة في أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في جميع أرجاء العالم،

''**وإذ تشدد** على أن على الدول التزاما بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأنه يجب عليها بذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير الحماية للضحايا، وعلى أن التقاعس عن القيام بذلك يشكل انتهاكا لتمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعطل ذلك التمتع أو يبطله،

''**وإذ تعرب عن تقديرها** للعدد الكبير من الأنشطة التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

''١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون ''تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة'' المقدم عملا بالقرار ١٤٣/٦١؛

''٢ - **ترحب** بقرار الأمين العام أن يقود حملة متعددة السنوات على نطاق المنظومة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات تمتد لغاية عام ٢٠١٥، وتركز على الدعوة على الصعيد العالمي، وممارسة الأمم المتحدة لدور قيادي، وتعزيز الجهود والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

”٣ - **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع الأصعدة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وأن تنسق عملها على نحو أفضل، كما تدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك، بالاستعانة بجهات منها فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين؛

”٤ - **تحث** الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين على أن تكثف جهودها لتعزيز فعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، بما يمكنه من العمل كآلية تمويل على نطاق المنظومة ترمي إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتوفير سبل الانتصاف إزاءها؛

”٥ - **تشدد** على أنه ينبغي القيام، داخل منظومة الأمم المتحدة، بتخصيص الموارد الكافية للهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن تشجيع المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وتدعم التزام فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة بإجراء تحليل لتدفق الموارد بغرض تقييم الموارد المتاحة لهذا العمل وصوغ التوصيات التي تكفل استخدامها بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة، وتحث منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة بسرعة لتلك التوصيات فور صدورها؛

”٦ - **تطلب** إلى الأمين العام تكثيف جهوده، بالاستفادة من العمل الذي قامت به المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، لوضع واقتراح مجموعة من المؤشرات الممكنة بشأن العنف ضد المرأة، بغرض مساعدة الدول على تقييم نطاق العنف ضد المرأة ومدى تفشيه وتكرار حدوثه، من أجل تمكين اللجنة الإحصائية من النظر فيه في أقرب وقت ممكن؛

”٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم، في تقريره الذي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، الذي يتضمن، حسب ما طلبه القرار ١٤٣/٦١، المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرار ١٤٣/٦١، بإدراج المعلومات المقدمة أيضا من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها في الآونة

الأخيرة تنفيذا للقرار ١٤٣/٦١ ولهذا القرار، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على أن تساهم في التقرير دون إبطاء؛

''٨ - **تقرر** مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''.

٧ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/62/L.15/Rev.1) مقدم من الأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا وجامايكا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغابون وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموزامبيق ومولدوفا وموناكو والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا وأذربيجان وإريتريا وأستراليا وأنتيغوا وبربودا وأنغولا وأوغندا وأوكرانيا وبنن وبوتان وبوليفيا وتوغو وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا وزمبابوي والسلفادور وسوازيلند وسيراليون وغانا وغيانا وغينيا والفلبين وكمبوديا وكوت ديفوار والكونغو ولبنان ومالي ومدغشقر وناميبيا.

٨ - وفي الجلسة نفسها، صّوب ممثل هولندا، شفويا، الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار.

٩ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.15/Rev.1، بصيغته المصوّبة شفوياً، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار الثاني).

١٠ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا ببيانين (انظر A/C.3/62/SR. 34).

جيم – مشاريع القرارات A/C.3/62/L.16 و Rev.1 و Rev.2 والتعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/62/L.85

١١ – في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، باسم إسبانيا وإستونيا وأفغانستان وألمانيا وآيرلندا وإيطاليا وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتيمور- ليشتي والجمهورية التشيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وساموا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفانواتو وفرنسا وفنلندا وقبرص وكمبوديا ولاتفيا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) وناورو وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان، مشروع قرار عنوانه "القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك استخدامها كوسائل لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية" (A/C.3/62/L.16). وفيما بعد، انضمت الدانمرك وليتوانيا إلى مقدمي مشروع القرار، ونصه كالتالي:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تعيد تأكيد** التزامات جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ الميثاق والالتزامات التي تفرضها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

”**وإذ تعيد أيضا تأكيد** التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فضلا عن الغايات والأهداف والالتزامات المنصوص عليها في إعلان ومنهاج بيجين وتلك الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“ فيما يتعلق بالعنف الجنسي وبالمرأة في الصراع المسلح،

”**وإذ تشير** إلى قراراتها السابقة بشأن العنف ضد المرأة والعنف ضد الطفل وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في أوقات الصراع المسلح، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤١ المؤرخ

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠١/٢٠ المؤرخ ١٦ آب/ أغسطس ٢٠٠١ بشأن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق،

”**وإذ تشير أيضا** إلى إدراج الاغتصاب وغيره من أشكال الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

”**وإذ تشير كذلك** إلى اعتراف المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية،

”**وإذ ترحب** بالمبادرة المعنونة ’أوقفوا الاغتصاب الآن: مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع‘،

”**وإذ تسلم** بأن العنف ضد المرأة يشكل عدوانا على كرامة الضحية وسلامتها وكثيرا ما ينجم عنه ضرر بدني ونفساني جسيم، وأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تنتهك وتضعف أو تلغي تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتمثل عقبة كبرى تحول دون تمكُّن المرأة من استخدام قدراتها،

”**وإذ تسلم أيضا** بأن العنف ضد المرأة يضرب بجذوره في علاقات القوة غير المتكافئة تاريخيا بين الرجل والمرأة وأن التمييز على أساس نوع الجنس يتنافى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومع الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

”**وإذ تسلم كذلك** بأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات والدول، كما يعوق تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

”**وإذ تعرب عن القلق** لأن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية الساحقة للمتضررين من الصراع المسلح، وخاصة بوصفهم لاجئين أو مشردين داخليا، ولأنهم يشكلون بصورة متزايدة، بصفتهم هذه، هدفا للمقاتلين والعناصر المسلحة الأخرى، وإذ تسلم بما يترتب على ذلك من أثر على السلام الدائم والمصالحة،

”**وإذ تسلم** بأن استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي لتحقيق أهداف عسكرية يشكل خرقا جسيما للقانون الإنساني الدولي،

”**وإذ تسلم أيضا** بأن على الدول المسؤولية الرئيسية عن احترام وضمان حقوق الإنسان لجميع الأفراد، بمن فيهم مواطنوها، داخل أراضيها وعلى النحو المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي،

”**وإذ تؤكد** أن على الدول التزاما بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والفتاة وبحماية الضحايا، وأنه يتعين عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق فيه، وأن تعاقب مرتكبيه، وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا وتعطيلا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو إبطالا للتمتع بها؛

”**وإذ تدين بشدة** جميع أعمال العنف ضد المرأة والفتاة، سواء ارتكبتها الدولة أو جهات من غير الدول، وإذ تدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس التي ترتكبها الدولة أو تتسامح معها، وإذ تؤكد على ضرورة معاملة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون،

”**وإذ تؤكد** أنه يتعين على الدول ألا تستخدم أبدا أو تتسامح مع استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كوسائل لتحقيق أهدافها السياسية أو العسكرية،

”**وإذ تسلم** بأن الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي تستخدمه الدولة أو تغض الطرف عنه غير مشروع في جميع الظروف، سواء تم ارتكابه داخل إقليم الدولة في سياق صراع مسلح دولي أو غير دولي، وبصرف النظر عن جنس أو سن الضحية،

”**وإذ تلاحظ** أنه عند استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كوسائل لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية، فإنها ترتكب عادة ضد نساء وفتيات منتسبات إلى طوائف أو فئات إثنية أو مجموعات أخرى تعتبر مناوئة أو غير مؤيدة بقدر كاف للحكومة أو لكيان آخر ترتكب قواته الجريمة، وكثيرا ما تُرتكب في ظروف، منها الاحتجاز والسجن، يقصد بها إذلال أفراد تلك الجماعات و/أو السيطرة عليهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تفريقهم و/أو تهجيرهم قسرا، بمن فيهم الضحايا وأفراد أسرهم دون الاقتصار عليهم،

”**وإذ يساورها قلق بالغ** لأنه أصبح من المسلم به والموثق بشكل متزايد أن قوات حكومية في بعض البلدان و/أو قوات عاملة في ظل السيطرة الفعلية

للحكومات أو بموافقة صريحة أو ضمنية منها قد اغتصبت نساء وفتيات في العديد من المناسبات دون أن ينالها عقاب على ذلك، بما في ذلك في سياق محاولة تحقيق أهداف سياسية أو عسكرية،

”**وإذ يساورها أيضا قلق بالغ** لأن مرتكبي الاغتصاب المستخدم كأداة لتحقيق أهداف حكومية قلما يتعرضون لأي شكل من أشكال العقاب، وأنه في الحالات النادرة التي يوقّع فيها العقاب، قلما يكون ذلك العقاب على قدر فداحة الجرم،

”**وتصميما منها** على وضع حد لممارسة استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية،

”١ - **تحث** الدول على ما يلي:

”(أ) اتخاذ تدابير استثنائية لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس، وخاصة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛

”(ب) وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان المساواة للمرأة في التمتع بحماية القانون واللجوء إلى العدالة، والتحقيق في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ومقاضاة المسؤولين عنه ومعاقبتهم، بما في ذلك عندما يكون مرتكبوه من أفراد القوات المسلحة للحكومة ذاتها وقوات أخرى عاملة في ظل السيطرة الفعلية للحكومة أو بموافقة صريحة أو ضمنية منها؛

”(ج) تمكين الضحايا من الاستفادة من الرعاية الصحية المناسبة، بما فيها الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ومن الرعاية النفسانية، والتوجيه المعنوي للمصابين بصدمات، فضلا عن إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع وجميع وسائل العلاج الضرورية الأخرى؛

”(د) وضع استراتيجية شاملة ومتكاملة لمنع الاغتصاب ومقاضاة مرتكبيه، وتنفيذها على جميع المستويات حسب الاقتضاء، وخاصة عندما يكون مرتكبوه أفرادا من قوات حكومية أو قوات تؤيدها الحكومة أو تعمل في ظل سيطرتها الفعلية أو بموافقة صريحة أو ضمنية منها، وأن تكفل أن هذه الاستراتيجية تشمل فيما تشمل تدريب جميع الموظفين الحكوميين والأفراد العسكريين المعنيين كذلك على وجه الخصوص القادة العسكريين ومسؤولي إنفاذ القانون وموظفي النظام القضائي والأخصائيين الصحيين والمدرسين والمرشدين الاجتماعيين، فضلا عن

قادة المجتمع المحلي ووسائط الإعلام الإخبارية، وذلك على جميع الجوانب المناسبة المتصلة بمنع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيه، وبتوفير الحماية والدعم لضحاياه؛

”(هـ) النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1] وتنفيذ الالتزامات الواردة فيها، واتخاذ تدابير للتنفيذ الكامل للالتزامات المنصوص عليها في إعلان ومنهاج عمل بيجين(٤) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة(٥)؛

”(و) التبرع بقدر أكبر كثيرا من الأموال للأنشطة المتصلة بمنع واستئصال جميع أشكال العنف ضد المرأة وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين التي تنفذها الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم إجراءات القضاء على العنف ضد المرأة؛

”٢ - **تهيب بالدول ومنظومة الأمم المتحدة** القيام بما يلي:

”(أ) رصد ما يحرز من تقدم في جهود التصدي للاغتصاب في جميع أنحاء العالم، بوسائل من بينها جمع البيانات وتحليلها ونشرها بانتظام، وتيسير هذه الجهود، والعمل بوجه خاص على تذليل الصعوبات والتحديات المصادفة في جمع المعلومات المتصلة بهذه الممارسة؛

”(ب) دمج احتياجات ضحايا العنف الجنسي بصورة كاملة في برامج المساعدة الإنسانية للأمم المتحدة؛

”٣ - **تحث** الدول على القيام، بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى بالمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بما يلي:

”(أ) تنفيذ حملات على الصعيد الوطني وعلى مستوى القواعد الشعبية لتثقيف الجمهور وتوعيته بأسباب وعواقب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وخاصة عندما يكون الغرض من الاستخدام هو تحقيق أهداف سياسية أو عسكرية؛

”(ب) إقامة مراكز استقبال وأماكن إيواء للضحايا واتخاذ التدابير المناسبة الأخرى لتعزيز وحماية حقوق المرأة وتوفير الحماية والمأوى الآمن والمساعدة الطبية، بما فيها الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وجميع الأدوية اللازمة، شاملة العقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي والمضادات الحيوية، والتوجيه المعنوي للضحايا

وأفراد أسرهم، والإعلام والتثقيف الشاملين، والمساعدة القانونية، وإعادة التأهيل، ودمج الضحايا وذريتهم في المجتمع من جديد، وذلك بالتعاون مع الجهود الحكومية المبذولة لحماية الضحايا ودعمهم، مع الحفاظ على أسرار وخصوصية الضحايا وأسرهم؛

”(ج) دعم البرامج الرامية إلى القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ولا سيما استخدام هذا الشكل من العنف كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية؛

”(د) معالجة النتائج الطويلة الأجل التي تلحق بضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التمييز في نصوص القانون والوصم الاجتماعي، فضلا عن الآثار التي تلحق بالأطفال الذين يولدون نتيجة لهذا العنف؛

”٤ - **تدعو** المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني إلى:

”(أ) الدعوة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي لمناهضة استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية، وذلك بسبل من بينها بناء الشبكات وتعزيزها بين من قد يكونون في وضع يمكنهم من تقديم معلومات عن حدوث هذا النوع من العنف، وتوجيه الانتباه إلى نتائجه السلبية؛

”(ب) زيادة التنسيق والتعاون في التصدي لهذه المشكلة، ومواصلة تقديم ملاحظاتها واستنتاجاتها إلى الحكومات؛

”٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين يتناول، فيما يتعلق بكل بلد يستخدم فيه الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية، طابع المشكلة ومداها والخطوات المتخذة لتنفيذ هذا القرار، مستندا في إعداده إلى إسهامات أطراف منها، حسبما يكون مناسبا، المفوضة السامية لحقوق الإنسان والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والممثلين الخاصين للأمين العام المعنيين بحالات الصراع وما بعد الصراع، وجميع الوكالات والصناديق والبرامج والمنظمات الأخرى المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الإجراءات والآليات الخاصة ذات الصلة.

١٢ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/62/L.16/Rev.1) عنوانه ''القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك استخدامها كوسائل لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية''، مقدم من أرمينيا وإسبانيا وإستونيا وأفغانستان وألمانيا وإندونيسيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا و تيمور- ليشتي و الجبل الأسود وجزر مارشال والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغوالديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا والدانمرك ورومانيا وساموا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد و شيلي والعراق وفانواتو وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومولدوفا وموناكو وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، وفيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تعيد تأكيد** التزام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ الميثاق،

''**وإذ تعيد أيضا التأكيد** على أن التمييز على أساس الجنس يتنافى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومع الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، وعلى أن القضاء على هذا التمييز يعتبر جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

''**وإذ تعيد كذلك تأكيد** التزامات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات جنيف الموقعة في عام ١٩٤٩والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

''**وإذ تعيد تأكيد** الغايات والأهداف والالتزامات المنصوص عليها في إعلان ومنهاج بيجين وتلك الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'' فيما يتعلق بالعنف الجنسي وبالمرأة في الصراع المسلح،

''**وإذ تشير** إلى جميع قراراتها السابقة بشأن العنف ضد المرأة والعنف ضد الطفل وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك قرارها ١٤٣/٦١

المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تكثيف الجهود الرامية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وقراراتها الأخرى ذات الصلة فضلا عن قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في أوقات الصراع المسلح، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق،

”**وإذ تشير أيضا** إلى إدراج الاغتصاب وغيره من أشكال الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

”**وإذ تشير كذلك** إلى اعتراف المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل، في ظروف معينة، جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة إبادة جماعية،

”**وإذ ترحب** بمبادرة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنونة ”أوقفوا الاغتصاب الآن: مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع“،

”**وإذ تسلم** بأن العنف ضد المرأة يشكل عدوانا على كرامة الضحية وسلامتها وكثيرا ما ينجم عنه ضرر بدني ونفساني جسيم، وأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تنتهك أو تضعف أو تلغي إلى حد خطير تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتمثل عقبة كبرى تحول دون تمكُّن المرأة من استخدام قدراتها،

”**وإذ تسلم أيضا** بأن العنف ضد المرأة يضرب بجذوره في علاقات القوة غير المتكافئة تاريخيا بين الرجل والمرأة،

”**وإذ تسلم كذلك** بأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات والدول، كما يعوق تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

”**وإذ تعرب عن القلق** لأن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية الساحقة للمتضررين من الصراع المسلح، وخاصة بوصفهم لاجئين أو مشردين داخليا، ولأنهم يتخذون بصورة متزايدة، هدفا للمقاتلين والعناصر المسلحة، وإذ تسلم بما يترتب على ذلك من أثر على السلام الدائم والمصالحة،

”**وإذ تسلم** بأن على الدول مسؤولية رئيسية عن احترام وضمان حقوق الإنسان لجميع الأفراد، بمن فيهم مواطنوها، داخل أراضيها وعلى النحو المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي،

”**وإذ تؤكد** أن على الدول التزاما بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والفتاة وأنه يتعين عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه، وتوفير الحماية للضحايا وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا وتعطيلا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو إبطالا للتمتع بها؛

”**وإذ تدين بشدة** جميع أعمال العنف ضد المرأة والفتاة، سواء ارتكبتها الدولة، أو أفراد عاديون أو جهات من غير الدول، وإذ تدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس في إطار الأسرة أو المجتمع عموما أو تلك التي ترتكبها الدولة أو تتسامح معها، وإذ تؤكد على ضرورة معاملة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون،

”**وإذ تؤكد** على وجوب عدم استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أو التسامح معها من جانب أي فرد أو دولة أو جهة من غير الدول،

”**وإذ تسلم** بأن الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي غير مشروع في جميع الظروف، سواء تم ارتكابه داخل إقليم الدولة أو تم ارتكابه في سياق صراع مسلح دولي أو غير دولي، بما في ذلك التي ترتكب في أماكن الاحتجاز أو السجون، وبصرف النظر عن جنس أو سن الضحية،

”**وإذ يساورها قلق بالغ** إزاء استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها التي ترتكب عادة ضد نساء وفتيات والتي عندما ترتكب لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية فإنها تستهدف ضحايا منتسبات إلى طوائف أو فئات إثنية أو مجموعات أخرى تعتبر مناوئة أو غير مؤيدة بقدر كاف للمجموعة أو لكيان ترتكب قواته الجريمة، وكثيرا ما ترتكب بقصد إذلال أفراد تلك الجماعات

و/أو السيطرة عليهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تفريقهم و/أو تهجيرهم قسرا، بمن فيهم الضحايا وأفراد أسرهم دون الاقتصار عليهم،

''**وإذ يساورها أيضا قلق بالغ** إزاء التقارير التي تفيد ارتكاب قوات حكومية أو قوات تدعمها حكومة في ظل جماعات مسلحة أخرى جريمة الاغتصاب في سياقات مختلفة منها محاولة تحقيق أهداف سياسية أو عسكرية،

''**وإذ تؤكد** ضرورة كفالة الدول عدم إفلات مرتكبي الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة في أراضيها من العقاب وكفالة تقديم مرتكبي تلك الأفعال إلى العدالة وفق ما تنص عليه القوانين الوطنية وما تقتضيه الالتزامات بموجب القانون الدولي، وتؤكد أيضا ضرورة إنزال عقوبات بحق الأشخاص ذوي السلطة الذين يثبت ارتكابهم اعتداءات جنسية ضد الضحايا،

''**وتصميما منها** على وضع حد للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك عند استخدامها كوسائل لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية،

''١ - **تحث** الدول على ما يلي:

''(أ) اتخاذ تدابير استثنائية لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس، وخاصة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛

''(ب) وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان المساواة لجميع ضحايا الاغتصاب، ولا سيما النساء والفتيات في التمتع بحماية القانون واللجوء إلى العدالة، والتحقيق في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ومقاضاة المسؤولين عنه ومعاقبتهم، بما في ذلك عندما يكون مرتكبوه أو المتهمون بارتكابه أفرادا من قوات حكومية أو قوات تدعمها حكومة أو جماعات مسلحة أخرى؛

''(ج) تمكين الضحايا من الاستفادة من الرعاية الصحية المناسبة، بما فيها الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ومن الرعاية النفسانية، والتوجيه المعنوي للمصابين بصدمات، فضلا عن إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وتقديم تعويضات كافية وفعالة لهم، عند الاقتضاء، وفق ما تنص عليه القوانين الوطنية؛

''(د) وضع استراتيجية شاملة ومتكاملة لمنع الاغتصاب ومقاضاة مرتكبيه، وتنفيذها على جميع المستويات حسب الاقتضاء، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها مرتكبوه أو المتهمون بارتكابه أفرادا من قوات حكومية أو قوات تدعمها

حكومة أو جماعات مسلحة أخرى، وأن تشمل هذه الاستراتيجية فيما تشمل تدريب جميع الموظفين الحكوميين والأفراد العسكريين المعنيين كذلك على وجه الخصوص القادة العسكريين ومسؤولي إنفاذ القانون وموظفي النظام القضائي والأخصائيين الصحيين والمدرسين والمرشدين الاجتماعيين، فضلا عن قادة المجتمع المحلي ووسائط الإعلام الإخبارية، وذلك على جميع الجوانب المناسبة المتصلة بمنع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيه، وبتوفير الحماية والدعم لضحاياه؛

"(هـ) تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف بجميع جوانب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وكفالة تضمين المناهج الدراسية سردا وقائعيا عن هذا العنف وذلك في محاولة للتشجيع على إيجاد فهم أفضل لدى جميع الناس؛

"(و) تحقيق زيادة كبيرة في تبرعاتها من الدعم المالي للأنشطة المتصلة بمنع واستئصال جميع أشكال العنف ضد المرأة وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين التي تنفذها الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم إجراءات القضاء على العنف ضد المرأة؛

"٢ - **تهيب بالدول ومنظومة الأمم المتحدة** القيام بما يلي:

"(أ) رصد ما يحرز من تقدم في جهود التصدي للاغتصاب في جميع أنحاء العالم، بوسائل من بينها جمع البيانات وتحليلها ونشرها بانتظام، وتيسير هذه الجهود، والعمل بوجه خاص على تذليل الصعوبات والتحديات المصادفة في جمع المعلومات المتصلة بهذه الممارسة؛

"(ب) دمج احتياجات جميع ضحايا العنف الجنسي إلى أقصى حد ممكن في برامج المساعدة الإنسانية للأمم المتحدة؛

"(ج) القيام، في حدود الموارد المتاحة، بتخصيص موارد كافية في إطار منظومة الأمم المتحدة للهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المسؤولة عن تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وللجهود التي تبذل في سائر منظومة الأمم المتحدة بهدف القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

"٣ - **تحث** الدول على القيام، بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى بالمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بما يلي:

”(أ) تنفيذ حملات على الصعيد الوطني وعلى مستوى القواعد الشعبية لتثقيف الجمهور وتوعيته بأسباب وعواقب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛

”(ب) إقامة مراكز استقبال وأماكن إيواء للضحايا واتخاذ التدابير المناسبة الأخرى لتعزيز وحماية حقوق المرأة وتوفير الحماية والمأوى الآمن والمساعدة الطبية، بما فيها الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وجميع الأدوية اللازمة، شاملة العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة والمضادات الحيوية، والتوجيه المعنوي للضحايا وأفراد أسرهم، والإعلام والتثقيف الشاملين، والمساعدة القانونية، وإعادة التأهيل، ودمج الضحايا وذريتهم في المجتمع من جديد، وذلك بالتعاون مع الجهود الحكومية المبذولة لحماية الضحايا ودعمهم على وجه الخصوص بتقديم تعويض مناسب على نحو كاف وفعال، مع الحفاظ على أسرار وخصوصية الضحايا وأسرهم؛

”(ج) دعم البرامج الرامية إلى القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها؛

”(د) معالجة العواقب الطويلة الأجل التي تلحق بضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التمييز في نصوص القانون والوصم الاجتماعي، فضلا عن الآثار التي تلحق بالأطفال الذين يولدون نتيجة لهذا العنف؛

”٤ - **تدعو** المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني إلى:

”(أ) الدعوة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي لمناهضة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كوسائل بما في ذلك استخدامها لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية، وذلك بسبل من بينها بناء الشبكات وتعزيزها بين من قد يكونون في وضع يمكنهم من تقديم معلومات عن حدوث هذا النوع من العنف، وتوجيه الانتباه إلى عواقبه السلبية؛

”(ب) زيادة التنسيق والتعاون في التصدي لهذه المشكلة، ومواصلة تقديم ملاحظاتها واستنتاجاتها إلى الحكومات؛

”٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تنفيذه فيما يتعلق بكل حالة يرتكب فيها الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي من قبل قوات حكومية أو قوات

تدعمها حكومة أو جماعات مسلحة أخرى، مستندا في ذلك إلى المساهمات المقدمة، حسبما يكون مناسبا، من المفوضة السامية لحقوق الإنسان والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والممثلين الخاصين للأمين العام المعنيين بحالات الصراع وما بعد الصراع، وجميع الوكالات والصناديق والبرامج والمنظمات الأخرى المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الإجراءات والآليات الخاصة ذات الصلة.

١٣ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه ''القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك استخدامها كوسائل لتحقيق أهداف سياسية'' (A/C.3/62/L.16/Rev.2)، مقدم من الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وألبانيا والبوسنة والهرسك والدانمرك والفلبين وألمانيا وإندونيسيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوروندي وبولندا وبيرو وتركيا وتيمور - ليشتي والجبل الأسود وجزر مارشال والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا ورومانيا وساموا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي والعراق وغواتيمالا وفانواتو وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا ومالطة والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومولدوفا وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناورو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا وبنن وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والرأس الأخضر ورواندا وكندا ومالي وملاوي وموريتانيا وموريشيوس.

١٤ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/62/SR.46) ونقح النص شفويا مشروع القرار A/C.3/62/L.16/Rev.2 على النحو التالي:

(أ) تغير عنوان القرار ليصبح نصه كالتالي: ''القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك حالات الصراع وما يتصل بها من حالات''.

(ب) جرت الاستعاضة عن الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة ونصها كالتالي:

''**وإذ تسلّم** بأن على الدول مسؤولية رئيسية عن احترام وضمان حقوق الإنسان لجميع الأفراد، بمن فيهم مواطنوها، داخل أراضيها وعلى النحو المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي''

بما يلي:

''**وإذ تسلّم** بأن على الدول مسؤولية رئيسية عن احترام وضمان حقوق الإنسان لمواطنيها، وكذلك لجميع الأفراد داخل أراضيها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي ذات الصلة''؛

(ج) في الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، حذفت عبارة ''أشخاص يتصرفون باسم'' بعد عبارة ''سواء ارتكبها'';

(د) في الفقرة السابعة عشرة من الديباجة، أُدرجت عبارة "**سواء ارتكب من جانب دول أو جهات فاعلة من غير الدول في سياق تحقيق أهداف سياسية أو عسكرية أم لا**'' بعد عبارة ''بما في ذلك ارتكابه في أماكن الاحتجاز وفي السجون'';

(هـ) في الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة، حذفت عبارة ''عندما ترتكب لتحقيق أهداف سياسية'' بعد عبارة ''وفتيات والتي'';

(و) حذفت الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة، و نصها كالتالي:

''**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب جريمة الاغتصاب في سياقات مختلفة منها محاولة تحقيق أهداف سياسية؛''

(ز) بعد الفقرة العشرين من الديباجة، أدرجت فقرة جديدة في الديباجة، نصها كالتالي:

''**وإذ تؤكد أيضا** ضرورة توفير كل ما يلزم من مساعدة للضحايا، بما في ذلك للأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب'';

(ح) جرت الاستعاضة عن الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة، ونصها كالتالي:

''**وتصميما منها** على وضع حد للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك عند استخدامها كوسائل لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية''،

بما يلي:

''**وتصميما منها** على **القضاء** على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك **في حالات الصراع وما يتصل بها من حالات**''؛

(ط) جرت الاستعاضة عن الفقرة ١ (ب) من المنطوق بالنص التالي:

''وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان المساواة لجميع ضحايا الاغتصاب، ولا سيما النساء والفتيات، في التمتع بحماية القانون واللجوء إلى العدالة، والتحقيق في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، سواء ارتكبت من جانب دول أو جهات فاعلة من غير الدول في سياق تحقيق أهداف سياسية أو عسكرية أم لا، وأنى ترتكب، وسواء كان ذلك في سياق صراع مسلح دولي أو غير دولي أم لا، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز وفي السجون، وبصرف النظر عن نوع جنس الضحية أو سنها؛

(ي) في الفقرة ١ (د) من المنطوق، أدرجت عبارة ''ورصد تنفيذ هذه الاستراتيجية'' بعد عبارة ''حسب الاقتضاء''؛

(ك) حذفت الفقرة ١ (ز) من المنطوق ونصها كالتالي:

''رصد ما يحرز من تقدم في جهودها التصدي للاغتصاب، بوسائل من بينها جمع البيانات وتحليلها ونشرها بانتظام، والعمل على تذليل الصعوبات والتحديات المصادفة في جمع المعلومات المتصلة بهذه الممارسة''؛

(ل) في الفقرة ٢ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''تهيب بمنظومة الأمم المتحدة'' بعبارة ''تهيب بالدول وبمنظومة الأمم المتحدة''؛

(م) في الفقرة ٢ (أ) من المنطوق، أدرجت لفظة ''جميع'' قبل لفظة ''جهود''؛ وأدرجت عبارة ''المتعلقة ببناء القدرات و'' بعد عبارة ''الصعوبات والتحديات المصادفة''؛

(ن) في الفقرة ٢ (ج) من المنطوق، حذفت عبارة ''القيام، في حدود الموارد المتاحة، بـ'' قبل كلمة ''تخصيص''؛ وأدرجت في نهاية الفقرة عبارة ''ووضع برامج لتقديم المساعدة إلى الضحايا، بما في ذلك الأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب'' بعد عبارة ''النساء والفتيات''؛

(س) في آخر الفقرة ٣ (ج) من المنطوق، أدرجت عبارة ''ووضع برامج لتقديم المساعدة إلى جميع ضحايا الاغتصاب''؛

(ع) في الفقرة ٣ (د) من المنطوق، جرت الاستعاضة عن عبارة ''نتيجة لهذا العنف'' بعبارة ''نتيجة للاغتصاب''؛

(ف) في الفقرة ٤ (أ) من المنطوق، حذفت عبارة ''كوسائل تشمل تحقيق أهداف سياسية'' بعد عبارة ''العنف الجنسي''؛

(ص) جرت الاستعاضة عن الفقرة ٥ من المنطوق ونصها كالتالي:

''٥- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تنفيذه فيما يتعلق بجميع الحالات التي يستخدم فيها الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي كوسائل لتحقيق أهداف سياسية''.

بما يلي:

''تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، فيما يتعلق بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها بما في ذلك عندما تستهدف ضحايا منتسبات إلى طوائف أو فئات إثنية أو مجموعات أخرى تعتبر مناوئة أو غير مؤيدة بقدر كاف للجماعة أو الكيان اللذين ترتكب قواتهما الجريمة، وترتكب بقصد إذلال أفراد تلك الجماعات و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تفريقهم و/أو تهجيرهم قسرا، بمن فيهم الضحايا وأفراد أسرهم دون الاقتصار عليهم''.

١٥ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة تعديلات (A/C.3/62/L.85) مدخلة على مشروع القرار A/C.3/62/L.16/Rev.2، مقدمة من أنغولا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في المجموعة الأفريقية، يتم بموجبها ما يلي:

(أ) يصبح عنوان مشروع القرار كالتالي:

''القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك ما يرتكب منها في حات الصراع وما يتصل بها من حالات''؛

(ب) يصبح نص الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة كالتالي:

"**وإذ تدين بشدة** جميع أعمال العنف ضد المرأة والفتاة، سواء ارتكبتها دول أو أفراد عاديون أو جهات من غير الدول، وإذ تدعو إلى القضاء على جميع أشكال

العنف القائم على أساس نوع الجنس في إطار الأسرة أو المجتمع عموما أو تلك التي ترتكبها الدول أو تتسامح معها، وإذ تؤكد على ضرورة معاملة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون''؛

(ج) يصبح نص الفقرة السابعة عشرة من الديباجة كالتالي:

''**وإذ تسلّم** بأن الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي غير مشروع في جميع الظروف وفي جميع الأماكن، بصرف النظر عن جنس الضحية أو سنها، بما في ذلك ارتكابه في أماكن الاحتجاز وفي السجون، سواء تم ارتكابه داخل أراضي الدولة أم لا، وسواء تم ارتكابه في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي أم لا، أو في مناطق خاضعة لاحتلال أجنبي''؛

(د) تحذف الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة؛

(هـ) يصبح نص الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة كالتالي:

''**وتصميما منها** على القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك ما يرتكب منها في حالات الصراع وما يتصل بها من حالات؛

(و) يصبح نص الفقرة ١ (ب) من المنطوق كالتالي:

''(ب) وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان المساواة لجميع ضحايا الاغتصاب، ولا سيما النساء والفتيات، في التمتع بحماية القانون واللجوء إلى العدالة، والتحقيق في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ومقاضاة أي شخص مسؤول عن ذلك ومعاقبته، سواء ارتكبتها دول أو جهات فاعلة من غير الدول أم لا، لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية، وسواء ارتكبت داخل أراضي الدول أم لا، وفي سياق نزاع مسلح دولي أم لا، بما في ذلك ارتكابها في أماكن الاحتجاز وفي السجون، بصرف النظر عن جنس الضحية أو سنها؛''

(ز) يصبح نص الفقرة ٢ (أ) من المنطوق كالتالي:

''(أ) دعم جهود التصدي للاغتصاب، بوسائل من بينها جمع البيانات وتحليلها ونشرها بانتظام تيسيرا لتلك الجهود، والعمل بوجه خاص على تذليل الصعوبات والتحديات في مجال بناء القدرات وجمع المعلومات المتصلة بهذه الممارسة''؛

(ح) يصبح نص الفقرة ٢ (ج) من المنطوق كالتالي:

''(ج) تخصيص موارد كافية في إطار منظومة الأمم المتحدة للهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المسؤولة عن تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وللجهود التي تبذل في سائر منظومة الأمم المتحدة بهدف القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وتصميم برامج لتقديم المساعدة إلى ضحايا الاغتصاب، بمن فيهم الأطفال الذين يولدون نتيجة الاغتصاب''؛

(ط) يصبح نص الفقرة ٣ (ج) من المنطوق كالتالي:

''(ج) دعم البرامج الرامية إلى القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهره، وتصميم برامج لتقديم المساعدة إلى ضحايا الاغتصاب، بمن فيهم الأطفال الذين يولدون نتيجة الاغتصاب''؛

(ي) في الفقرة ٤ (أ) من المنطوق، تحذف عبارة ''كوسائل تشمل تحقيق أهداف سياسية'' بعد عبارة ''العنف الجنسي''؛

(ك) يصبح نص الفقرة ٥ من المنطوق كالتالي:

''٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بشأن القضاء على الاغتصاب والعنف الجنسي بجميع أشكالهما، بما في ذلك ما يرتكب منها في حالات الصراع وما يتصل بها من حالات''.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أنغولا ببيان (انظر A/C.3/62//SR.46) أعلن فيه سحب التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/62/L.85.

١٧ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.16/Rev.2 بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار الثالث).

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية فنزويلا البوليفارية وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية السورية وأنغولا (انظر A/C.3/62/SR.46).

١٩ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات ممثلو ليختنشتاين والبرتغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه) وسيراليون وكندا (أيضا باسم نيوزيلندا) (انظر A/C.3/62/SR.47).

دال – مشروعا القرارين A/C.3/62/L.17 و Rev.1

٢٠ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرضت ممثلة إستونيا، باسم الأردن وإستونيا وآيسلندا وتركيا وجمهورية كوريا والسودان وسويسرا وغواتيمالا وكازاخستان وكرواتيا والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا، مشروع قرار عنوانه "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة" (A/C.3/62/L.17). وفيما بعد، انضمت إثيوبيا وإكوادور وأوغندا وباراغواي وتيمور- ليشتي والجمهورية الدومينيكية وليبريا ومالي وهندوراس، إلى مقدمي مشروع القرار، ونصه كالتالي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى قرارها ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي قررت بموجبه جعل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة كيانا منفصلا ومحدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك إلى قرارها ١٣٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

"**وإذ تؤكد من جديد** منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والذي يعترف بالدور الخاص الذي يضطلع به الصندوق في التشجيع على تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،

"**وإذ تشدد** على أن تنفيذ منهاج عمل بيجين لا غنى عنه من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

"**وإذ تؤكد من جديد** الالتزامات بالمساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة المتعهد بها في مؤتمر قمة الألفية، ومؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥، والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة،

"**وإذ تؤكد من جديد أيضا** الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والدور المحوري للجنة وضع المرأة، في تعزيز النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين،

"**وإذ تؤكد من جديد كذلك** جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، فضلا عن قرار

مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

"**وإذ تسلم** بأهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتلاحظ أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية هي من بين أكثر الدول الأطراف عددا في اتفاقيات حقوق الإنسان،

"**وإذ ترحب** بالإسهامات التي يقدمها الصندوق دعما لمبادرات الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أجل صياغة وتنفيذ أنشطة ترمي إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

"**وإذ تشير** إلى قرارها ٥٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وتشدد على ضرورة أن تضطلع جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بأنشطتها العالمية والإقليمية والقطرية وفقا لولاياتها،

"**وإذ تشير أيضا** إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، وإلى قرارات المجلس اللاحقة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة،

"**وإذ تلاحظ** أهمية عمل اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في مجال توجيه السياسات والبرامج، على النحو المنصوص عليه في مرفق القرار ١٢٥/٣٩،

"**وإذ تسلم** بعملية المشاورات الحكومية الدولية الجارية بشأن توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة، بما فيها التوصيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

"١ - **ترحب** بالمقرر ٣٥/٢٠٠٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي اتخذه المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٧، والذي أيد فيه المجلس التنفيذي الأولويات

الاستراتيجية والنتائج الواردة في الخطة الاستراتيجية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

"٢ - **ترحب أيضا** بمذكرة الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة التي تتضمن تقريرا يركز على النتائج بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إطاره التمويلي المتعدد السنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٧؛

"٣ - **تثني** على الصندوق لتركيزه على البرامج الاستراتيجية في مجالات عمله المواضيعية الرئيسية الأربعة، وهي تعزيز الأمن الاقتصادي للمرأة وحقوقها الاقتصادية، ووضع حد للعنف ضد المرأة والحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء، وتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال الحكم الديمقراطي، ودعم البرامج الابتكارية في سياق منهاج عمل بيجين والالتزامات المتعهد بها في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وفي الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة؛

"٤ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة أن تعالج مسائل تجزؤ الكيانات القائمة المعنية بالقضايا الجنسانية، وعدم التنسيق الكافي فيما بينها، ووضعها غير الملائم، ونقص الموارد المخصصة لها، التي تعيق عمل منظومة الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين سواء على صعيد المقر أو على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

"٥ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المبذولة من أجل التنسيق بين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وغيره من صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، فضلا عن مكتب المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، وشعبة النهوض بالمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وتطلب إلى هذه الكيانات تعزيز جهودها التعاونية؛

"٦ - **تطلب** إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعمل، في إطار ولاياتها، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني والسعي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في برامجها القطرية وأدواتها التخطيطية وبرامجها القطاعية، وأن تصوغ غايات وأهداف قطرية محددة في هذا المجال وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وأن تكفل الاضطلاع بأنشطة الرصد والتقييم والإبلاغ بشكل منهجي والقيام أيضا في الوقت نفسه بتيسير مشاركة المرأة في تلك العمليات؛

”٧ - **تشجع** الصندوق على مواصلة الإسهام في عمليات مواءمة وتنسيق إصلاح الأمم المتحدة من خلال أمور منها تعزيز الشراكات مع سائر صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، ومن خلال النهوض بالتنمية، بما في ذلك التعاون التقني، وبحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وبمنظور المساواة بين الجنسين على مستوى السياسات والمبادئ التوجيهية والأدوات التي تضعها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

”٨ - **تشجع** الصندوق على المشاركة في آليات التنسيق الرفيعة المستوى ذات الصلة المشتركة بين الوكالات، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تكفل مشاركة الكيانات ذات الصلة المعنية بالقضايا الجنسانية في أنشطة التعاون على مستوى المنظومة ككل من أجل تحسين مستوى التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

”٩ - **تشجع** الصندوق على تقديم الدعم من أجل تعزيز وتنسيق العمل في مجال المساواة بين الجنسين على المستوى القطري، عن طريق جملة أمور منها تعيين ممثلين للصندوق يتمتعون بسلطة العمل مع الحكومات المعنية، حيثما كان له حضور، للقيام، في إطار ولاية الصندوق ووفقا للأولويات الوطنية، بتحديد وصياغة وتنفيذ البرامج والمشاريع، وتعزيز التعاون مع المنسقين المقيمين وتقديم الدعم الفعلي لهم في مجال الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة، على ألا تترتب عن ذلك زيادة نفقات الصندوق الإدارية؛

”١٠ - **تكرر** دعوتها لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى الاستفادة من الخبرة التقنية للصندوق ومن موارد منظومة الأمم المتحدة الأخرى المتخصصة في القضايا الجنسانية من أجل دعم مساعي تعزيز البرامج والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على كافة المستويات؛

”١١ - **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة على أن تواصل مع الصندوق استطلاع الترتيبات التمثيلية الابتكارية الممكنة، من خلال وسائل منها استخدام الموظفين المعارين ومكاتب المشاريع ووسائل أخرى؛

”١٢ - **تلاحظ** الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق، في إطار متابعة القرار ١٣٧/٦٠، من أجل التصدي لأثر النزاع المسلح على المرأة، وتعزيز دور المرأة في بناء السلام، ودعم مشاركة المرأة في عمليات السلام، وتحث الصندوق على دعم نهج منسق لمنظومة الأمم المتحدة، يشمل التعاون، حسب الاقتضاء، مع كيانات

الأمم المتحدة ذات الصلة ومع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وغيرها من شركاء الأمم المتحدة من أجل تعزيز العدل بين الجنسين في إجراءات العدالة الانتقالية وفي مراحل الانتعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع، ودعم مشاركة المرأة في مؤسسات الحكم لما بعد انتهاء النزاع، وتعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع استعمال العنف الجنسي كسلاح في النزاعات، والاستجابة بشكل مناسب لأحوال الناجين من هذا النوع من العنف؛

"١٣ - **تشدد** على أهمية الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بصفته آلية مشتركة بين الوكالات يراد بها الاستجابة للقلق البالغ إزاء استمرار تعرض المرأة في جميع أنحاء العالم للعنف والجرائم الذي أعربت عنه الجمعية العامة التي حثت هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على تعزيز تنسيق الدعم المقدم إلى الدول في إطار جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وتكثيفه، وإذ تشدد على أهمية تعزيز فعالية الصندوق الاستئماني، تحث جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص على النظر في إمكانية التبرع أو زيادة التبرعات للصندوق الاستئماني؛

"١٤ - **تشجع** الصندوق على مواصلة دعمه لتحقيق أهداف وغايات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالإيدز المعقود في الدورة الستين للجمعية العامة، وذلك من خلال العمل بشكل وثيق مع النساء المتضررات أو المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أجل تطوير قدرتهن على التأثير في البرامج والسياسات، مع اتخاذ شراكاته داخل منظومة الأمم المتحدة منطلقا له، ولا سيما شراكته مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

"١٥ - **ترحب** بتعزيز الشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بغية تيسير مشاركة الصندوق في أعمال برنامج الأمم المتحدة المشترك قصد إتاحة خبرة

الصندوق فيما يتعلق بالأبعاد الجنسانية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى الجهات المشاركة في رعايته؛

"١٦ - **تشجع** الصندوق على الاستجابة للطلبات القطرية من أجل وضع أو تعزيز آليات المساءلة عن المساواة بين الجنسين، بوسائل منها تنسيق الدعم المقدم إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل بناء قدرة الحكومات على إجراء تحليل للميزانية يستجيب للمنظور الجنساني واستخدام بيانات مبوبة حسب نوع الجنس كأساس لصياغة سياسات عامة تستجيب للمنظور الجنساني؛

"١٧ - **تشجع أيضا** الصندوق على مواصلة تقديم المساعدة للحكومات في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل الارتقاء بالمساواة بين الجنسين على جميع المستويات، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني، وبصفة خاصة المنظمات النسائية، ودعم الجهود المبذولة للقيام، حسب الاقتضاء، بمتابعة التعليقات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

"١٨ - **تدعو** مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفته رئيسا لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، إلى المضي في إيضاح حدود تقاسم المسؤولية، خاصة بين البرنامج والصندوق، من أجل ضمان تقديم نظام المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية الدعم على نحو متسق إلى البلدان في مجال المساواة بين الجنسين، وبين الصندوق والمنظمات الأخرى الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل ضمان المزيد من الفعالية في الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة المتصلة بالمساواة بين الجنسين؛

"١٩ - **تعترف مع التقدير** بتزايد التبرعات للصندوق، الأساسية منها وبصفة خاصة غير الأساسية، المقدمة من قبل الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الخاصة التي تبرهن مساهماتها المتزايدة على التزامها بالقضايا التي يعمل الصندوق على معالجتها؛

"٢٠ - **تحث** تبعا لذلك الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وأعضاء المنظمات والمؤسسات الخاصة التي ساهمت في الصندوق على مواصلة المساهمة فيه وعلى النظر في زيادة مساهماتها المالية، وتحث غيرها من الجهات التي لم تساهم بعد في الصندوق على النظر في ذلك حتى يتسنى له تحقيق أهدافه المتعلقة بالموارد

الأساسية التي تعتبر أساسية لضمان إجراء أنشطته على النحو المتوقع والتخطيط لها بفعالية''.

٢١ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت ممثلة إستونيا مشروع قرار منقحا (A/C.3/62/L.17/Rev.1)، باسم إثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وأندورا وأوغندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبليز وبولندا وبيلاروس وتايلند وتركيا وتيمور- ليشتي وجامايكا والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجورجيا ورومانيا وسلوفينيا والسودان والسويد وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفنلندا وكازاخستان وكرواتيا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبريا ومالي والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومنغوليا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل وألبانيا وأوروغواي وآيرلندا وبلغاريا وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والدانمرك وغابون وغامبيا وفرنسا وقبرص وكندا وكينيا وليتوانيا وليختنشتاين ومصر وموريشيوس ومولدوفا وهندوراس.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، قامت ممثلة استونيا، في غضون عرضها نص مشروع القرار، بإدخال تنقيح شفوي على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، حذفت بموجبه عبارة ''في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة'' بعد عبارة ''على نطاق منظومة الأمم المتحدة''.

٢٣ - وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار المنقح، بصيغته المنقحة شفويا، كل من أرمينيا وإريتريا وأستراليا والفلبين وأنتيغوا وبربودا وأنغولا وبنما والبوسنة والهرسك وبوليفيا وبيرو وتشاد وتونس والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر وجيبوتي والرأس الأخضر وزامبيا وسان مارينو وسانت لوسيا والسلفادور وسلوفاكيا والسنغال وسوازيلند وسيراليون وصربيا والعراق وغانا وغينيا وكوت ديفوار ولبنان وليسوتو ومدغشقر والمغرب وملاوي ونيكاراغوا.

٢٤ - وفي الجلسة ٤٧ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.17/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا. (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار الرابع).

٢٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ببيانين (انظر A/C.3/62/SR.46).

هاء – مشروعا القرارين A/C.3/62/L.19 و Rev.1

٢٦ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل منغوليا، باسم بنما وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والصين وغانا وغواتيمالا والمكسيك ومنغوليا، مشروع قرار معنون ''تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية'' (A/C.3/62/L.19). وفيما بعد، انضمت إثيوبيا والأرجنتين وأوغندا وباراغواي وبنن وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وسري لانكا والسنغال وسيراليون وغينيا والكاميرون والكونغو وكينيا وليسوتو وملاوي ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس، إلى مقدمي مشروع القرار، ونصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٦/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٤٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

''**وإذ تشير أيضا** إلى ما حظيت به مشاكل المرأة الريفية من أهمية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام، بما في ذلك استعراض وتقييم تنفيذ نتائج الدورة بعد عشر سنوات، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

''**وإذا تشير كذلك** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي أعربت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوصف ذلك وسيلة فعالة لمحاربة الفقر والجوع والمرض واستحثاث تنمية مستدامة بحق، وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي أعربت فيه الدول الأعضاء أيضا عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز الشائع بين الجنسين باتخاذ جميع الإجراءات المؤكدة الضرورية،

''**وإذ ترحب** بالإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين في سياق الاستعراض والتقييم اللذين أُجريا بعد عشر سنوات لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

”**وإذ ترحب أيضا** بتوافق آراء مونتيري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وكذلك بإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)، حيث أُهيب بالحكومات أن تعمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات التنمية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات،

”**وإذ ترحب كذلك** بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي اعتُمد في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، والذي أكّد الحاجة إلى جعل التنمية الريفية جزءا لا يتجزأ من سياسات التنمية الوطنية والدولية ومن أنشطة منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، ودعا إلى تعزيز دور المرأة الريفية على جميع مستويات التنمية الريفية، بما في ذلك صنع القرار،

”**وإذ تشير** إلى برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، الذي اعتُمد في مؤتمر القمة العالمية المعني بمجتمع المعلومات في مرحلته الثانية التي عُقدت في تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والذي أكّد من جديد الالتزام ببناء قدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والثقة في استخدام هذه التكنولوجيا للجميع، بمن فيهم المرأة والشعوب الأصلية، وأفراد المجتمعات النائية والريفية،

”**وإذ تسلّم** بما تضطلع به النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، من دور وإسهام حاسمين في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر الريفي،

”**وإذ تلاحظ** أن بعض تأثيرات العولمة قد تعمق التهميش الاجتماعي والاقتصادي للمرأة الريفية،

”**وإذ تلاحظ أيضا** أن عملية العولمة كان لها بعض الفوائد إذ أتاحت للمرأة الريفية فرص العمل بأجر في قطاعات جديدة،

”**وإذ تضع في اعتبارها** حقيقة أن البيانات المتاحة وأدوات القياس والتحليل الموجودة لا تكفي للتفهم الكامل للآثار المترتبة على عملية العولمة والتغييرات الريفية بالنسبة لنوع الجنس، وأثر ذلك على المرأة الريفية،

”**وإذ تسلّم** بالحاجة الملحة لاتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

”٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومتناسق، بما في ذلك استعراضاتها، وأن تولي أهمية أكبر لتحسين حالة النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، بوسائل منها:

”(أ) تهيئة بيئة مواتية لتحسين أوضاع المرأة الريفية وضمان إيلاء الاهتمام المنهجي لاحتياجاتها وأولوياتها وإسهاماتها، بطرق منها تعزيز التعاون ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركتها الكاملة في وضع وتنفيذ ومراقبة سياسات الاقتصاد الكلي وبرامجه وكذلك استراتيجيات الحد من الفقر، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر استنادا إلى الأهداف الإنمائية للألفية؛

”(ب) مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا بدعم مشاركتها في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بصورة تامة وعلى قدم المساواة، بما في ذلك من خلال العمل الإيجابي، عند الاقتضاء، ودعم المنظمات النسائية واتحادات العمال والجمعيات الأخرى ومجموعات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

”(ج) تشجيع التشاور مع المرأة الريفية ومشاركتها، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية، في تصميم وتطوير وتنفيذ المساواة بين الجنسين وتدخلات التنمية الريفية، من خلال منظماتهن وشبكاتهن؛

”(د) إدراج منظور جنساني في تصميم السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها سياسات الميزانية، وتطبيقها ورصدها وتقييمها، مع إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة الريفية، بما يضمن استفادتها من السياسات والبرامج التي يتم إقرارها في جميع المجالات، وبما يضمن خفض العدد اللامتناسب من النساء الريفيات اللائي يعشن في فقر؛

”(هـ) ضمان أخذ وجهات نظر المرأة الريفية في الاعتبار وكفالة مشاركتها في صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية وأنشطة المساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع؛

”(و) بذل الجهود وتعزيزها لتلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة الريفية عن طريق تعزيز توفير الهياكل الأساسية الريفية الهامة وإمكانية الوصول إليها واستخدامها، مثل الطاقة ووسائل النقل وتدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتوفير إمدادات مياه مأمونة وموثوقة والصرف الصحي، إضافة إلى البرامج التغذوية، وبرامج الإسكان الميسورة التكلفة، والبرامج التعليمية وبرامج محو الأمية، والتدابير المرتبطة بالصحة والدعم الاجتماعي، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والعلاج والرعاية والدعم المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

”(ز) تصميم وتنفيذ سياسات تعزز وتحمي تمتع المرأة والفتاة الريفية بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيئة بيئة لا تجيز انتهاكات حقوقهما، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي وغيرها من أشكال العنف القائم على نوع الجنس؛

”(ح) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في القطاع المصرفي والإجراءات التجارية والمالية الحديثة، وتقديم الائتمانات الصغيرة والخدمات المالية والتجارية الأخرى لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية، ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها الإناث، من أجل تمكينهن اقتصاديا؛

”(ط) إدماج زيادة فرص عمل المرأة الريفية في جميع استراتيجيات التنمية الدولية والوطنية واستراتيجيات القضاء على الفقر، بما في ذلك عن طريق توسيع فرص العمل في المجالات غير الزراعية، وتحسين ظروف العمل وزيادة إمكانية الحصول على الموارد الإنتاجية؛

”(ي) النظر في اعتماد تشريعات وطنية، حسب الاقتضاء، لحماية معارف النساء وابتكاراتهن وممارساتهن في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالطب التقليدي، والتنوع البيولوجي، والتكنولوجيات المحلية؛

”(ك) اتخاذ خطوات نحو كفالة إبراز أعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك الدخل الذي تدره في القطاع غير الرسمي، ودعم تشغيل المرأة الريفية مقابل أجر في الأعمال غير الزراعية وتحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد المنتجة؛

”(ل) التصدي لمسألة انعدام البيانات المناسبة التوقيت والموثوق بها والمفصلة حسب نوع الجنس، بما في ذلك من خلال تكثيف الجهود لإدراج عمل المرأة غير المأجور في الإحصاءات الرسمية، وإنشاء قاعدة بحوث منهجية وقابلة للمقارنة عن المرأة الريفية يمكن أن توفر معلومات لاتخاذ قرارات بشأن السياسات والبرامج؛

”(م) وضع وتنقيح القوانين لضمان منح المرأة الريفية، حيثما توجد ملكية خاصة للأراضي والعقارات، الحقوق الكاملة والمتساوية لتملك الأراضي وغيرها من العقارات، بما في ذلك من خلال الحق في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير الضرورية لإعطاء المرأة الحق نفسه المخول للرجل في الحصول على القروض ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة وفرص الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

”(ن) ترويج البرامج التي تمكن النساء والرجال في الريف من التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم العائلية وتشجع الرجال على تقاسم مسؤوليات البيت ورعاية الأطفال بالمساواة مع النساء؛

”(س) تعبئة الموارد، بما في ذلك على الصعيد الوطني وعن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية، لزيادة وصول المرأة إلى خطط الادخار والائتمان الموجودة، إضافة إلى البرامج الهادفة التي تتيح للمرأة الحصول على رؤوس الأموال والمعارف والأدوات الكفيلة بتعزيز قدراتها الاقتصادية؛

”(ع) دعم إنشاء نظام تعليمي يراعي الفروق بين الجنسين ويأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة الريفية من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والتوجهات التمييزية التي تؤثر فيها؛

”٣ - **تدعو** لجنة وضع المرأة إلى مواصلة إيلاء العناية الواجبة لحالة المرأة الريفية لدى النظر في مواضيعها ذات الأولوية؛

”٤ - **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، ولا سيما تلك المعنية بقضايا التنمية، إلى أن تعالج وتدعم التمكين للمرأة الريفية واحتياجاتها الخاصة في برامجها واستراتيجياتها، بما في ذلك في سياق العولمة؛

”٥ - **تؤكد** ضرورة التعرف على أفضل الممارسات لكفالة وصول المرأة الريفية إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساهمة فيها على نحو تام، ومعالجة

أولويات المرأة والفتاة الريفية واحتياجاتهما بصفتهما مستخدمتين نشطتين للمعلومات، وضمان مشاركتهما في وضع وتنفيذ استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية؛

"٦ - **تدعو** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى ضمان إدراج احتياجات المرأة الريفية في عملية المتابعة المتكاملة لمؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي من المقرر عقده في الدوحة، في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨، واستعراض وتقييم عام ٢٠٠٥ لما تحقق من تقدم في تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها في إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٤]، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛

"٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مراعاة التعليقات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بتقاريرها إلى اللجنة، عند صوغ السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع صوغها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة؛

"٨ - **تعلن** يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام رسميا اليوم الدولي للمرأة الريفية ويحتفل به؛

"٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار."

٢٧ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/62/L.19/Rev.1) مقدم من إثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والصين وأوروغواي وأوغندا وباراغواي والبرازيل وبنغلاديش وبنما وبنن وبوليفيا وبيرو وتايلند وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وسري لانكا والسنغال وسيراليون وطاجيكستان وغانا وغواتيمالا وغينيا وقيرغيزستان والكاميرون وكوستاريكا والكونغو وكينيا وليسوتو والمغرب والمكسيك وملاوي ومنغوليا ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن وأفغانستان وإكوادور وأنغولا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبربادوس وتشاد

وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والرأس الأخضر وزامبيا وزمبابوي والسلفادور والسودان وشيلي وغيانا والفلبين وكازاخستان وكوت ديفوار والكونغو ولبنان وليبريا ومالي وناميبيا.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل منغوليا بتنقيح النص شفويا على النحو التالي:

(أ) في آخر الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، حذفت عبارة ''حيثما وضعت''؛

(ب) في آخر الفقرة ٢ (د) من المنطوق، حذفت عبارة ''والعنف'' بعد كلمة ''التمييز''.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/62/SR.39).

٣٠ - وفي الجلسة ٣٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.19/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار الخامس).

٣١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كولومبيا ببيان (انظر A/C.3/62/SR.39).

واو - مشروعا القرارين A/C.3/62/L.20 و Rev.1

٣٢ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الدانمرك، باسم أرمينيا وإكوادور وباراغواي وبوتسوانا والجمهورية الدومينيكية والدانمرك ورومانيا وكرواتيا وهندوراس، مشروع قرار معنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (A/C.3/62/L.20)، نصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ٦٠/٢٣٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى قراراتها السابقة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة،

''**وإذ تضع في اعتبارها** أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، يتمثل في العمل على أن يتعزز على المستوى العالمي احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

''**وإذ تؤكد من جديد** ضرورة تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم،

”**وإذ تؤكد** أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية، وأن يستفيدا بالتساوي من تحسن ظروف العيش،

”**وإذ تشير** إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين أعاد فيهما المؤتمر التأكيد على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة جزء ثابت من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصله عنها،

”**وإذ تعترف** بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها، يتضمن إدماج تلك الحقوق في صلب أنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة،

”**وإذ تعيد تأكيد** الالتزامات المتعهد بها في الإعلان السياسي والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“، ولا سيما الفقرتان ٦٨ (ج) و (د) المتعلقتان باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها،

”**وإذ تشير** إلى أن رؤساء الدول والحكومات أعربوا في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ عن عزمهم على تنفيذ الاتفاقية، مؤكدين من جديد أن المساواة بين الجنسين وتعزيز وحماية التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع أمور لا غنى عنها في النهوض بالتنمية والسلام والأمن،

”**وإذ تدرك** أن تمتع المرأة على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية سيعزز إعمال حقوق الطفل، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات، وإذ تقر بأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها يعزز بعضهما بعضا،

”**وإذ تلاحظ** أن الاجتماع ٧٩٢ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الذي عقد يوم ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ يوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء عمل اللجنة، وإذ ترحب بالبيان الذي أصدرته اللجنة احتفالا بهذه المناسبة،

”**وإذ تضع في الاعتبار** توصية اللجنة بأنه ينبغي تضمين التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج عمل بيجين، وفقا للفقرة ٣٢٣ من ذلك المنهاج،

”**وقد نظرت** في تقريري اللجنة عن دوراتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين،

”**وإذ تعرب عن القلق** إزاء كثرة عدد التقارير المتأخرة (مائة وسبعة وثمانون)، وبخاصة التقارير الأولية، الأمر الذي يشكل عائقا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

”١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

”٢ - **ترحب أيضا** بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي وصل حاليا إلى مائة وخمس وثمانين دولة، وتعرب في الوقت نفسه عن خيبة الأمل إزاء عدم تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وتحث جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها حتى الآن، على أن تفعل ذلك؛

”٣ - **ترحب كذلك** بتزايد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي وصل حاليا إلى ثمان وثمانين دولة، وتحث سائر الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في توقيع البروتوكول الاختياري والتصديق عليه أو الانضمام إليه؛

”٤ - **تحث** الدول الأطراف على الامتثال التام لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وعلى وضع التعليقات الختامية وكذلك التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الاعتبار؛

”٥ - **تشجع** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، في إطار ولاية كل منها، وكذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وبخاصة المنظمات النسائية، على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز المساعدة التي تقدمها إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ الاتفاقية؛

”٦ - **تلاحظ** أن بعض الدول الأطراف قد عدلت تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحث الدول الأطراف على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر

قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تكفل عدم تعارض أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وأن تراجع تحفظاتها بانتظام بهدف سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها؛

"٧ - **ترحب** باعتماد اللجنة مبادئ توجيهية منقحة لتقديم التقارير، وتحث الدول الأطراف على التقيد بالمبادئ التوجيهية المنقحة، ولا سيما فيما يتصل بمحتوى التقارير وطولها؛

"٨ - **تشير** إلى كثرة عدد التقارير المتأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، وتحث الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل قصارى جهودها لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية في حينها، وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية؛

"٩ - **تشير أيضا** إلى قرارها ٥٠/٢٠٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أحاطت فيه علما مع الموافقة بتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، الذي لم يدخل بعد حيز النفاذ؛

"١٠ - **تحث بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ تدابير مناسبة حتى يتم التوصل إلى الموافقة بأسرع وقت ممكن على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، وإلى دخول التعديل حيز النفاذ؛

"١١ - **تعرب** عن تقديرها للجهود التي بذلتها اللجنة من أجل تحسين كفاءة أساليب عملها، ولا سيما ما يتعلق منها باجتماعاتها المعقودة في الغرف الموازية، عقب اجتماعها غير الرسمي الخامس الذي عقد في برلين، في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦؛

"١٢ - **تلاحظ** مقرر اللجنة ٣٩/أولا، الذي طلبت فيه إلى الجمعية العامة الإذن بتمديد فترة اجتماعها؛

"١٣ - **تلاحظ أيضا** استمرار تأخر ٢٧ من تقارير الدول الأطراف المقرر أن تنظر فيها اللجنة؛

"١٤ - **تقرر** الإذن للجنة بعقد ثلاث دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع، على أن يجتمع فريق عامل لما قبل الدورات لمدة أسبوع قبل كل دورة، وذلك كتدبير مؤقت اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، والإذن للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية بعقد ثلاث دورات سنوية؛

”١٥ - **تقرر أيضا** الإذن للجنة بالاجتماع على أساس استثنائي ومؤقت في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ لمدة أقصاها سبعة أيام في إطار أفرقة عاملة متوازية خلال دورتها السنوية الثالثة (تموز/يوليه - آب/أغسطس) في عام ٢٠٠٨، ودورتها السنوية الثالثة (تموز/يوليه - آب/أغسطس) في عام ٢٠٠٩، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، وذلك من أجل النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

”١٦ - **تحث** اللجنة على تقييم التقدم المحرز، وتقرر تقييم الحالة فيما يتعلق بفترة اجتماع اللجنة بعد مضي سنتين، على أن يوضع في الاعتبار أيضا السياق الأعم لإصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

”١٧ - **تشجع** الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، مزيدا من المساعدة التقنية لتعزيز قدرتها على إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في تلك الجهود؛

”١٨ - **تدعو** الدول الأطراف إلى أن تستخدم المساعدة التقنية التي تقدمها الأمانة العامة لتيسير إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية؛

”١٩ - **تشجع** على مواصلة أعضاء اللجنة مشاركتهم في الاجتماعات المشتركة بين اللجان وفي اجتماعات الأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاجتماعات المعقودة بشأن أساليب العمل المتصلة بنظام تقديم تقارير الدول؛

”٢٠ - **تشجع** اللجنة على أن تواصل، في إطار ولايتها، الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

”٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بتوفير الموارد اللازمة، بما في ذلك الموظفون والمرافق، من أجل قيام اللجنة بمهامها بشكل فعال في إطار اضطلاعها بولايتها الكاملة، واضعا في اعتباره على وجه الخصوص بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية؛

”٢٢ - **تحث** الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

”٢٣ - **تشجع** الدول الأطراف على نشر التعليقات الختامية المعتمدة في معرض النظر في تقاريرها، بالإضافة إلى التوصيات العامة للجنة؛

”٢٤ - **تشجع** جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تعزيز معرفة المرأة بصكوك حقوق الإنسان وفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وخصوصا الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

”٢٥ - **تحث** الوكالات المتخصصة على القيام، بدعوة من اللجنة، بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تندرج في نطاق أنشطتها؛

”٢٦ - **ترحب** بمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة؛

”٢٧ - **تدعو** رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين في إطار البند المتعلق بالنهوض بالمرأة؛

”٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، تقريرا عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ هذا القرار“.

٣٣ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الدانمرك مشروع قرار منقحا (A/C.3/62/L.20/Rev.1)، باسم أذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وأندورا وأوغندا وأوكرانيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو وتايلند وجامايكا والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا وغانا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة ومالي وملاوي ومنغوليا ومولدوفا وموناكو والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الفلبين وألبانيا وأنتيغوا وبربودا وأنغولا وأوروغواي وبليز وبنغلاديش وبنن وتركيا والجبل الأسود والرأس الأخضر وزامبيا وسري لانكا وكوت ديفوار ولبنان وليبريا وليسوتو والمغرب وموريشيوس.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.20/Rev.1، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/62/L.87).

٣٥ - وفي الجلسة ٥٣ أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان، وطلب إجراء تصويتين مسجلين مستقلين بشأن الفقرتين ١٤ و ١٥ من المنطوق من مشروع القرار.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أستراليا ببيان (انظر A/C.3/62/SR.53).

٣٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.3/62/L.20/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) الإبقاء على الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، السلفادور، السويد، الكويت، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا،

كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إندونيسيا، بروني دار السلام، سنغافورة، الصين، كمبوديا، ليختنشتاين، مالي، ماليزيا، اليابان.

وقبل التصويت، أدلى ممثل مصر ببيان؛ وبعد التصويت، أدلى ممثل ليختنشتاين ببيان (انظر A/C.3/62/SR.53).

(ب) الإبقاء على الفقرة ١٥ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الكاميرون، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا،

السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بولندا، سنغافورة، عمان، غامبيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كمبوديا، الكويت، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النيجر، نيكاراغوا، اليابان، اليمن.

وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من اليابان والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والجمهورية العربية السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا (انظر A/C.3/62/SR.53).

(ج) اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.20/Rev.1 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، ألبانيا، الصين، العراق، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو،

البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تيمور- ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

٣٨ - وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان؛ وبعد التصويت، أدلى ممثل سنغافورة ببيان (انظر A/C.3/62/SR.53).

زاي – مشروع القرار A/C.3/62/L.89

٣٩ – في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة“ (A/C.3/62/L.89)، مقدم من الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية.

٤٠ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.89 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار السابع).

٤١ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية ومصر ببيانين (انظر A/C.3/62/SR.53).

حاء – مشروع مقرر اقترحه الرئيس

٤٢ – في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على مقترح من الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثيقتين التاليتين (انظر الفقرة ٤٤):

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/62/38)[(١)]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/62/173).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/62/28).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٤٣ – توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١]،

وإذ تؤكد مجددا الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٢]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٤]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٥]، والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات كل خمس سنوات،

وإذ تلاحظ مع التقدير مختلف الأنشطة التي بادرت إلى الاضطلاع بها كيانات داخل منظومة الأمم المتحدة، من قبيل البرنامج الإقليمي لتمكين العاملات المهاجرات في آسيا التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وحلقة النقاش الرفيعة المستوى التي عقدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين بشأن البعد الجنساني للهجرة، والمناقشات التي أجرتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، التي أحاطت فيها علما، في جملة أمور، بالوضع الخاص للفتاة المهاجرة، وإذ تلاحظ مساهمة منظمة العمل الدولية من خلال وضع إطار متعدد الجوانب بشأن هجرة اليد العاملة، إضافة إلى الأنشطة الأخرى التي يستمر من خلالها تقييم محنة العاملات المهاجرات وتخفيفها،

---

(١) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة، بيجينغ، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تشير إلى المناقشات التي دارت خلال الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية، المعقود يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والذي سلَّم، في جملة أمور، بضرورة توفير حماية خاصة للمهاجرات،

وإذ تسلم بتزايد مشاركة المرأة في الهجرة الدولية، حيث يعزى ذلك بقدر كبير إلى عوامل اجتماعية – اقتصادية، وأن تأنيث الهجرة على هذا النحو يتطلب زيادة مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

وإذ تشدد على المسؤولية المشتركة لجميع أصحاب المصلحة، وبوجه خاص البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، عن تهيئة بيئة تمنع وقوع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وتعالجه،

وإذ تقر بمساهمة العاملات المهاجرات في التنمية عن طريق الفوائد الاقتصادية التي يجنيها البلد الأصلي وبلد المقصد على السواء،

وإذ تسلم بضعف النساء وأطفالهن بوجه خاص في جميع مراحل عملية الهجرة، منذ لحظة اتخاذ القرار بالهجرة، ، مرورا بمراحل العبور، والعمل الرسمي وغير الرسمي، والاندماج في مجتمع البلد المضيف، وكذلك أثناء العودة إلى بلدهم الأصلي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات إساءة المعاملة والعنف الخطيرة التي ترتكب ضد النساء والفتيات المهاجرات، بما في ذلك، في جملة أمور، العنف الجنساني، وبوجه خاص العنف الجنسي، والاتجار والعنف المنزلي والأسري والأعمال الناجمة عن العنصرية وكراهية الأجانب وممارسات العمل المؤذية وظروف العمل الاستغلالية،

وإذ تسلم بأن تداخل جملة عوامل منها التمييز القائم على نوع الجنس، والعمر، والانتماء الطبقي، والإثني، والقوالب النمطية، يمكن أن يفاقم التمييز الذي تتعرض له العاملات المهاجرات،

وإذ تؤكد مجددا الالتزام باحترام الحقوق الإنسانية لجميع النساء وتعزيزها، بمن فيهن، دون تمييز، نساء الشعوب الأصلية اللاتي يهاجرن من أجل العمل، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الاهتمام المكرس، في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية[٦]، للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء،

---

(٦) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيرا من العاملات المهاجرات اللائي يعملن في الاقتصاد غير الرسمي وفي أعمال أقل اعتمادا على المهارات يكنَّ عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، الالتزام الواقع على الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرات بهدف منع سوء معاملتهن واستغلالهن،

وإذ تشدد على أن التصدي لمشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات يقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومستندة إلى قاعدة عريضة، بما في ذلك توافر بيانات وإحصاءات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر ومؤشرات مراعية لنوع الجنس، لأغراض البحث والتحليل، وممارسة تبادل واسع النطاق لخبرات مختلف الدول الأعضاء والمجتمع المدني والدروس المستخلصة في مجال صوغ سياسات عامة واستراتيجيات ملموسة،

وإذ تدرك أنّ تنقّل عدد كبير من العاملات المهاجرات يمكن تسهيله وتحقيقه باستخدام وثائق مزورة أو مخالفة للأصول وحالات زواج صورية تتم بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل شتى منها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة للأذى والاستغلال،

وإذ تسلم بأهمية اتباع النهج والاستراتيجيات المشتركة والمتضافرة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي في حماية وتعزيز حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات ورفاههن،

وإذ تسلم أيضا بأهمية استكشاف الصلة بين الهجرة والاتجار بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وإساءة المعاملة،

وإذ تشجعها بعض التدابير التي أقرتها بعض بلدان المقصد لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية، مثل إنشاء آليات لحماية العمال المهاجرين، تيسر وصولهم إلى الأجهزة المعنية بإبلاغ الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة التعاهدية ذات الصلة في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة في حدود ولاية كل منها، وفي التصدي لمشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وفي حماية وتعزيز حقوقهن الإنسانية ورفاههن،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٧]؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة أو الانضمام إليها، والنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٨]، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[٩]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٠]، فضلا عن كافة معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات؛

٣ - **تحيط علما** بتقارير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين[١١]، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[١٢]، فيما يتعلق بمسألة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وتشجع جميع المقررين الخاصين الذين تتصل ولاياتهم بموضوع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات على معالجة مسألة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وحقوق الإنسان الخاصة بهن، ولا سيما مشكلات العنف الجنساني والتمييز، إضافة إلى الاتجار بالنساء؛

٤ - **تلاحظ** الاستنتاجات الواردة في الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية، ٢٠٠٤: المرأة والهجرة الدولية[١٣]، بما في ذلك توصياتها باتخاذ إجراءات ملموسة ترمي إلى المساعدة على تمكين المهاجرات، بمن فيهن العاملات، والحد من تعرضهن لسوء المعاملة؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تواصل تعاونها التام مع المقررين الخاصين المذكورين في الفقرة ٣ أعلاه في أداء المهام والواجبات الموكولة إليهم، وذلك بوسائل منها تزويدهم بما يطلبونه من معلومات عن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات والاستجابة الفورية لمناشداتهم العاجلة، وتشجع الحكومات على النظر بجدية في دعوتهم لزيارة بلدانها؛

---

(٧) A/62/177.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، رقم ٣٩٤٨١.

(٩) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثاني.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(١١) A/HRC/4/24 و Add.1-3.

(١٢) A/HRC/4/34 و Add. 1-4.

(١٣) A/59/287 و Add.1؛ وانظر أيضا: منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.IV.4.

٦ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تدرج في تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بالهجرة الدولية وبالعمالة والتوظيف منظورا يتعلق بإعمال حقوق الإنسان وبالفوارق بين الجنسين لتحقيق جملة أمور منها حماية المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة ألا يؤدي ذلك إلى تعزيز التمييز والتحيز ضد النساء؛

٧ - **تهيب** بالحكومات أن تتخذ تدابير تحمي حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات أو تعزيز التدابير القائمة من هذا القبيل، بصرف النظر عن وضعهن القانوني، بما في ذلك، في جملة أمور، في مجال السياسات التي تنظم توظيف العاملات المهاجرات وتوزيعهن، والنظر في توسيع الحوار بين الدول بشأن استحداث طرق ابتكارية لتشجيع إقامة قنوات قانونية للهجرة لتحقيق أمور منها ردع الهجرة غير القانونية؛

٨ - **تحث** الحكومات على تعزيز التعاون على كل من الصعد الثنائية والإقليمية والأقاليمية والدولية للتصدي للعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، مع ما يلازم ذلك من احترام تام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك تدعيم الجهود الرامية إلى الحد من ضعف العاملات المهاجرات بوسائل منها تعزيز الخيارات الإنمائية المستدامة البديلة للهجرة في البلدان الأصلية؛

٩ - **تحث** الحكومات أيضا على اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للفتيات المهاجرات بمن فيهن الفتيات غير المصحوبات بذويهن، بصرف النظر عن وضعهن القانوني، وتعزيز التدابير القائمة في هذا الصدد، وذلك لحمايتهن من الاستغلال الوظيفي والاقتصادي ومن التمييز والتحرشات الجنسية والعنف والاعتداء الجنسي في العمل، بما في ذلك العمل المترلي؛

١٠ - **تحث** الحكومات كذلك، على القيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتعزيز التركيز على منع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وتوفير التمويل لما يتخذ في ذلك المجال، وبصفة خاصة بتعزيز حصول المرأة على ما يتسم بالفائدة ومراعاة الفوارق بين الجنسين من المعلومات والتثقيف في مجالات تشمل، في جملة أمور، تكاليف الهجرة وفوائدها، وما للعاملات المهاجرات من حقوق واستحقاقات في البلدان الأصلية وبلدان العمل، والظروف العامة في بلدان العمل، وإجراءات الهجرة القانونية، وكذلك كفالة أن تعزز القوانين والسياسات التي تحكم القائمين على إجراءات التوظيف وأصحاب العمل والوسطاء الالتزام بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين واحترامها، لا سيما النساء؛

١١ - **تهيب** بالحكومات أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغير ذلك من أصحاب المصلحة، على توفير النطاق الكامل من خدمات المساعدة والحماية الفورية لضحايا العنف من العاملات المهاجرات، من قبيل إسداء المشورة، والمساعدة القانونية والقنصلية، والمأوى المؤقت، فضلا عن الآليات التي تتيح عرض وجهات نظر الضحايا وشواغلهن والنظر فيها في المراحل الملائمة من الإجراءات القضائية، بما في ذلك تدابير أخرى تمكن الضحايا من حضور تلك الإجراءات، فضلا عن وضع مخططات لإعادة الإدماج وإعادة التأهيل للعائدات من العاملات المهاجرات؛

١٢ - **تهيب** بالحكومات، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع جزاءات عقابية وجنائية من أجل معاقبة مرتكبي العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات ووسطائهم، وآليات للانتصاف والعدالة يمكن للضحايا الوصول إليها بفعالية، فضلا عن كفالة عدم تعرض المهاجرات من ضحايا العنف لأن يصبحن ضحايا من جديد على أيدي جهات مختلفة بما فيها السلطات؛

١٣ - **تحث** جميع الدول على اعتماد تدابير فعالة لوضع حد لإجراءات القبض على العاملات المهاجرات وحبسهن تعسفيا واتخاذ إجراءات لمنع ومعاقبة من يقوم من الأفراد أو المجموعات بحرمان العاملات المهاجرات من حريتهن بأي شكل من الأشكال؛

١٤ - **تشجع** الحكومات، على صوغ وتنفيذ برامج تدريبية موجهة إلى موظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها لشؤون الهجرة وموظفي الحدود، وموظفيها المسؤولين عن الادعاء العام، وموظفيها المختصين بتقديم الخدمات، من أجل توعية عاملي القطاع العام هؤلاء بمسألة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وإكسابهم المهارات والتوجهات اللازمة الكفيلة بتقديم الحلول السليمة والمهنية والتي تراعي الفوارق بين الجنسين؛

١٥ - **تدعو** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون من أجل التوصل إلى فهم أفضل لقضايا المرأة والهجرة الدولية، وتحسين جمع ونشر وتحليل بيانات ومعلومات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر، بغية المساعدة في صوغ سياسات للهجرة والعمالة تراعي جملة أمور منها الفوارق بين الجنسين وتعمل على حماية حقوق الإنسان، فضلا عن المعاونة في تقييم السياسات؛

١٦ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات بالأمانة العامة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث

والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لاستحداث منهجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات وتحليلها، تتيح بيانات مقارنة وأنظمة للتتبع والإبلاغ في مجال العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات؛

١٧ - **تشجع** اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على مواصلة عملها في مجال وضع توصية عامة بشأن العاملات المهاجرات؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن مشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذا في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إضافة إلى تقارير المقررين الخاصين المذكورين في الفقرة ٣ أعلاه، وسائر المصادر ذات الصلة، كالمنظمة الدولية للهجرة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

مشروع القرار الثاني

تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١] وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٢]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٣]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٤]، والإعلان الذي اعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة[٥]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزامات الدولية التي تم التعهد بها في ميدان التنمية الاجتماعية وتجاه المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦]، والتي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإذ تشير إلى الاهتمام الموجه في إعلان الأمم المتحدة بشأن

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، رقم ٢٠٣٧٨.

(٢) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب *(E/2005/27/Corr.1)*، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٦١/٢٩٥، لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد نساء الشعوب الأصلية،

وإذ تسلم بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة، وكذلك ما تتعرض له من تهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التنمية المستدامة، أمور من شأنها أن تزيد من تعرضها لخطر العنف،وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول، كما يقف في طريق تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تفشي جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله ومظاهره المختلفة في أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في جميع أرجاء العالم،

وإذ تشدد على أن الدول عليها التزام بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما في ذلك النساء والبنات، ويجب عليها بذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير الحماية للضحايا، وعلى أن التقاعس عن القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالنساء والفتيات، ويعطلها أو يبطل التمتع بها،

و إذ تعرب عن تقديرها للعدد الكبير من الأنشطة التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المعنون ''تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة'' المقدم عملا بالقرار ٦١/١٤٣[(٧)]؛

٢ - **ترحب** بقرار الأمين العام أن يقود حملة متعددة السنوات على نطاق المنظومة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، تمتد لغاية عام ٢٠١٥، وتركز على الدعوة على الصعيد العالمي، وممارسة الأمم المتحدة لدور قيادي، وتعزيز الجهود والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، دعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز تمكين المرأة والمساواة

(٧) A/62/201.

بين الجنسين بغية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك، عند الطلب، لدى وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، من خلال أمور منها، المساعدة الإنمائية الرسمية وغير ذلك من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، وذلك مع وضع الأولويات الوطنية في الاعتبار؛

٤ - **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها وبالوكالات المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع الأصعدة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وأن تنسق عملها على نحو أفضل، كما تدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك، بالاستعانة بجهات منها فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين؛

٥ - **تدعو** الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين إلى أن تكثف النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، باعتباره آلية تمويل على نطاق المنظومة ترمي إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتوفير سبل الانتصاف إزاءها؛

٦ - **تشدد** على أنه ينبغي القيام، داخل منظومة الأمم المتحدة، بتخصيص الموارد الكافية للهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن تشجيع المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وتدعم التزام فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة بإجراء تحليل لتدفق الموارد بغرض تقييم الموارد المتاحة لهذا العمل وصوغ التوصيات التي تكفل استخدامها بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى الاستجابة بسرعة لتلك التوصيات فور صدورها؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام تكثيف جهوده لوضع واقتراح مجموعة من المؤشرات الممكنة بشأن العنف ضد المرأة، مع الاستفادة من العمل الذي قامت به المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وذلك بغرض مساعدة الدول على تقييم مدى العنف الذي تتعرض له المرأة ودرجة تفشيه وتكرار حدوثه، من أجل إتاحة إمكانية النظر فيه في من قبل لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والخمسين، ومن قبل اللجنة الإحصائية في أقرب وقت؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والخمسين، ثم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومن الوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها في الآونة الأخيرة تنفيذا للقرار ١٤٣/٦١ ولهذا القرار، بما في ذلك أنشطة المتابعة المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في ذلك التقرير.

مشروع القرار الثالث

القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات الصراع وما يتصل بها من حالات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن التمييز على أساس الجنس يتنافى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(١)] ومع الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، وعلى أن القضاء على هذا التمييز يعتبر جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزامات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل[(٢)] واتفاقيات جنيف الموقّعة في عام ١٩٤٩[(٣)] والبروتوكولين الإضافيين لها[(٤)] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[(٥)]،

وإذ تؤكد مجددا الغايات والأهداف والالتزامات المنصوص عليها في إعلان ومنهاج بيجين[(٦)] وتلك الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[(٧)] فيما يتعلق بالعنف الجنسي وبالمرأة في الصراع المسلح،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن العنف ضد المرأة والعنف ضد الطفل وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تكثيف الجهود الرامية للقضاء على جميع أشكال

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

العنف ضد المرأة، وقراراتها الأخرى ذات الصلة فضلا عن قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في أوقات الصراع المسلح، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المرأة وبشأن الطفلة، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[٨]، وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق[٩]،

وإذ تشير أيضا إلى إدراج الاغتصاب وغيره من أشكال الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٠]،

وإذ تشير كذلك إلى اعتراف المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلا منشئا فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية،

وإذ ترحب بمبادرة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنونة ”أوقفوا الاغتصاب الآن: مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع“،

وإذ تسلّم بأن العنف ضد المرأة يشكل عدوانا على كرامة الضحية وسلامتها وكثيرا ما ينجم عنه ضرر بدني ونفساني جسيم، وأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكا جسيما لتمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعطل ذلك التمتع أو تبطله، كما تشكل عقبة كبرى تحول دون تمكُّن المرأة من استخدام قدراتها،

وإذ تسلّم أيضا بأن العنف ضد المرأة يضرب بجذوره في علاقات القوة غير المتكافئة تاريخيا بين الرجل والمرأة،

---

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣، والتصويب (E/2005/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) انظر E/CN.4/2002/2 – E/CN.4/Sub.2/2001/40، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ تسلّم كذلك بأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات والدول، كما يعوق تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعرب عن القلق لأن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية الساحقة للمتضررين من الصراع المسلح، وخاصة بوصفهم لاجئين أو مشردين داخليا، ولأنهم يتخذون بصورة متزايدة، هدفا للمقاتلين والعناصر المسلحة، وإذ تسلّم بما يترتب على ذلك من أثر على السلام الدائم والمصالحة،

وإذ تسلّم بأن على الدول مسؤولية رئيسية عن احترام وضمان حقوق الإنسان لمواطنيها، وكذلك لجميع الأفراد داخل أراضيها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد أن على الدول التزاما بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والفتاة وأنه يتعين عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه، وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا وتعطيلا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو إبطالا للتمتع بها؛

وإذ تدين بشدة جميع أعمال العنف ضد المرأة والفتاة، سواء ارتكبها الدولة، أو أفراد عاديون أو جهات من غير الدول، وإذ تدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس في إطار الأسرة أو المجتمع عموما أو تلك التي ترتكبها الدولة أو تتسامح معها، وإذ تؤكد على ضرورة معاملة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون،

وإذ تؤكد على وجوب عدم استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أو التسامح معه من جانب أي فرد أو دولة أو جهة من غير الدول،

وإذ تسلّم بأن الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي غير مشروع في جميع الظروف وفي جميع الأماكن، بصرف النظر عن جنس الضحية أو سنها، بما في ذلك ارتكابه في أماكن الاحتجاز وفي السجون، سواء ارتكب من جانب دول أو جهات فاعلة من غير الدول في سياق تحقيق أهداف سياسية أو عسكرية أم لا، وسواء تم ارتكابه في سياق صراع مسلح دولي أو غير دولي أم لا، أو في مناطق خاضعة لاحتلال أجنبي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها التي ترتكب عادة ضد نساء وفتيات، والتي كثيرا ما تستهدف ضحايا

منتسبات إلى طوائف أو فئات إثنية أو مجموعات أخرى تعتبر مناوئة أو غير مؤيدة بقدر كاف للجماعة أو الكيان اللذين ترتكب قواتهما الجريمة، وكثيرا ما ترتكب بقصد إذلال أفراد تلك الجماعات و/أو السيطرة عليهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تفريقهم و/أو تهجيرهم قسرا، بمن فيهم الضحايا وأفراد أسرهم دون الاقتصار عليهم،

وإذ تؤكد ضرورة كفالة الدول عدم إفلات مرتكبي الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة في أراضيها من العقاب وكفالة تقديم مرتكبي تلك الأفعال إلى العدالة وفق ما تنص عليه القوانين الوطنية وما تقتضيه الالتزامات بموجب القانون الدولي، وتؤكد أيضا ضرورة إنزال عقوبات بحق الأشخاص ذوي السلطة الذين يثبت ارتكابهم اعتداءات جنسية ضد الضحايا،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة توفير كل ما يلزم من مساعدة للضحايا، بما في ذلك للأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب،

وتصميما منها على القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات الصراع وما يتصل بها من حالات،

١ - **تحث** الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير استثنائية لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس، وخاصة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛

(ب) وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان المساواة لجميع ضحايا الاغتصاب، ولا سيما النساء والفتيات في التمتع بحماية القانون واللجوء إلى العدالة، والتحقيق في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، سواء ارتكبت من جانب دول أو جهات فاعلة من غير الدول في سياق تحقيق أهداف سياسية أو عسكرية أم لا، وأنى ترتكب، وسواء كان ذلك في سياق صراع مسلح دولي أو غير دولي أم لا، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز وفي السجون، وبصرف النظر عن نوع جنس الضحية أو سنها؛

(ج) تمكين الضحايا من الاستفادة من الرعاية الصحية المناسبة، بما فيها الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ومن الرعاية النفسانية، والتوجيه المعنوي للمصابين بصدمات، فضلا عن إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وتقديم تعويضات كافية وفعالة لهم، عند الاقتضاء، وفقا لأحكام القانون الدولي والقوانين الوطنية ذات الصلة؛

(د) وضع استراتيجية شاملة ومتكاملة لمنع الاغتصاب ومقاضاة مرتكبيه، وتنفيذها على جميع المستويات حسب الاقتضاء، ورصد تنفيذ هذه الاستراتيجية التي ينبغي أن تتضمن تدريبا يشمل، في جملة فئات، جميع الموظفين الحكوميين والأفراد العسكريين المعنيين، وعلى وجه الخصوص القادة العسكريين ومسؤولي إنفاذ القانون وموظفي النظام القضائي والأخصائيين الصحيين والمدرسين والمرشدين الاجتماعيين، فضلا عن قادة المجتمع المحلي ووسائط الإعلام الإخبارية، وذلك على جميع الجوانب المناسبة المتصلة بمنع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيه، وبتوفير الحماية والدعم لضحاياه؛

(هـ) تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف بجميع جوانب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وكفالة إيراد سرد وقائعي لهذا العنف، وذلك في محاولة للتشجيع على إيجاد فهم أفضل لدى جميع الناس، بغية منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والقضاء عليها؛

(و) تحقيق زيادة كبيرة في تبرعاتها من الدعم المالي للأنشطة المتصلة بمنع واستئصال جميع أشكال العنف ضد المرأة وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين التي تنفذها الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم إجراءات القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ز) النظر في التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان أو الانضمام إليها، بما يشمل، على سبيل الأولوية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١] وبروتوكولها الاختياري[١١]؛

٢ - **تهيب** بالدول وبمنظومة الأمم المتحدة القيام بما يلي:

(أ) دعم جميع جهود التصدي للاغتصاب في جميع أنحاء العالم، بوسائل من بينها جمع البيانات وتحليلها ونشرها بانتظام، وتيسير هذه الجهود، والعمل بوجه خاص على تذليل الصعوبات والتحديات المصادفة المتعلقة ببناء القدرات وجمع المعلومات المتصلة بهذه الممارسة؛

(ب) دمج احتياجات جميع ضحايا العنف الجنسي إلى أقصى حد ممكن في برامج المساعدة الإنسانية للأمم المتحدة؛

(ج) تخصيص موارد كافية في إطار منظومة الأمم المتحدة للهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المسؤولة عن تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وللجهود التي تبذل في سائر منظومة الأمم المتحدة بهدف القضاء على العنف ضد النساء

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

والفتيات ووضع برامج لتقديم المساعدة إلى الضحايا، بما في ذلك الأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب؛

٣ - **تحث** الدول على القيام، بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى بالمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تنفيذ حملات على الصعيد الوطني وعلى مستوى القواعد الشعبية لتثقيف الجمهور وتوعيته بأسباب وعواقب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛

(ب) إقامة مراكز استقبال وأماكن إيواء للضحايا واتخاذ التدابير المناسبة الأخرى لتعزيز وحماية حقوق المرأة وتوفير الحماية والمأوى الآمن والمساعدة الطبية، بما فيها الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وجميع الأدوية اللازمة، شاملة العقاقير المضادة للفيروسات العكسية والمضادات الحيوية، والتوجيه المعنوي للضحايا وأفراد أسرهم، والإعلام والتثقيف الشاملين، والمساعدة القانونية، وإعادة التأهيل، ودمج الضحايا وذريتهم في المجتمع من جديد، وذلك بالتعاون مع الجهود الحكومية المبذولة لحماية الضحايا ودعمهم على وجه الخصوص بتقديم تعويض مناسب على نحو كاف وفعال، مع الحفاظ على أسرار وخصوصية الضحايا وأسرهم؛

(ج) دعم البرامج الرامية إلى القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، ووضع برامج لتقديم المساعدة إلى جميع ضحايا الاغتصاب؛

(د) معالجة العواقب الطويلة الأجل التي تلحق بضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التمييز في نصوص القانون والوصم الاجتماعي، فضلا عن الآثار التي تلحق بالأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب؛

٤ - **تدعو** المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني إلى القيام بما يلي:

(أ) الدعوة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي لمناهضة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وذلك بسبل من بينها بناء الشبكات وتعزيزها بين من قد يكونون في وضع يمكنهم من تقديم معلومات عن حدوث هذا النوع من العنف، وتوجيه الانتباه إلى عواقبه السلبية؛

(ب) زيادة التنسيق والتعاون في التصدي لهذه المشكلة، ومواصلة تقديم ملاحظاتها واستنتاجاتها إلى الحكومات؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، فيما يتعلق بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك عندما تستهدف ضحايا منتسبات إلى طوائف أو فئات إثنية أو مجموعات أخرى تعتبر مناوئة أو غير مؤيدة بقدر كاف للمجموعة أو الكيان اللذين ترتكب قواتهما الجريمة، وترتكب بقصد إذلال أفراد تلك الجماعات و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تفريقهم و/أو تهجيرهم قسرا، بمن فيهم الضحايا وأفراد أسرهم دون الاقتصار عليهم.

مشروع القرار الرابع
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي قررت بموجبه جعل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة كيانا منفصلا ومحدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك إلى قرارها ١٣٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[(١)]، والذي يعترف بالدور الخاص الذي يضطلع به الصندوق في التشجيع على تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين[(٢)]“،

وإذ تشدد على أن تنفيذ منهاج عمل بيجين لا غنى عنه من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات بالمساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة المتعهد بها في مؤتمر قمة الألفية، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والدور المحوري للجنة وضع المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعزيز النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين،

وإذ تؤكد من جديد كذلك جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، فضلا عن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) القرار دإ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

وإذ تسلم بأهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]، وتلاحظ أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية هي من بين أكثر الدول الأطراف عددا في اتفاقيات حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالإسهامات التي يقدمها الصندوق دعما لمبادرات الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أجل صياغة وتنفيذ أنشطة ترمي إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وتشدد على ضرورة أن تضطلع جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بتنفيذ أنشطتها العالمية والإقليمية والقطرية وفقا لولاياتها،

وإذ تشير أيضا إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٧/٢ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧[٤]، وإلى قرارات المجلس اللاحقة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة[٥]،

وإذ تلاحظ أهمية عمل اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في مجال توجيه السياسات والبرامج، على النحو المنصوص عليه في مرفق القرار ١٢٥/٣٩،

وإذ تلاحظ أيضا عملية المشاورات الحكومية الدولية الجارية بشأن توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وهي العملية التي تتناول مسائل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٧، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وفيه أخذ المجلس في الاعتبار الخطة الاستراتيجية

---

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(٥) القرارات ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٢٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٤٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٣١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ٣٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٣٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١[٦] وأيد أولوياتها الاستراتيجية ونتائجها وأذن بتنفيذها؛

٢ - **ترحب** بمذكرة الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة التي تتضمن تقريرا يركز على النتائج بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إطاره التمويلي المتعدد السنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٧[٧]؛

٣ - **تثني** على الصندوق لقيامه، وفقا لولايته المنصوص عليها في القرار ١٢٥/٣٩، بتوجيه التركيز بما يتماشى مع خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ على البرامج الاستراتيجية في مجالات عمله المواضيعية الرئيسية الثلاثة، وهي تعزيز الأمن الاقتصادي للمرأة وحقوقها الاقتصادية، ووضع حد للعنف ضد المرأة والحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء وتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال الحكم الديمقراطي إضافة إلى القضاء على انتشار الفقر بين النساء، ودعم البرامج الابتكارية في سياق منهاج عمل بيجين[١] والالتزامات المتعهد بها في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٢] وفي الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة[٨]؛

٤ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها من أجل تعزيز التنسيق، وكفالة تبوؤ كيانات الأمم المتحدة المعنية بالشؤون الجنسانية وضعها الملائم وحصولها على الموارد الكافية وذلك بغية تحسين الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المبذولة من أجل التنسيق بين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وغيره من صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، فضلا عن مكتب المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وتطلب إلى هذه الكيانات تعزيز جهودها التعاونية؛

٦ - **تحث** جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تعمل، في إطار ولاياتها، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني والسعي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين

---

(٦) DP/2007/45.

(٧) A/62/188.

(٨) انظر E/CN.6/2005/2 و Corr.1.

المرأة في جميع برامجها وأدواتها التخطيطية وبرامجها القطاعية، وأن تصوغ في هذا المجال نقاطا مرجعية وغايات وأهدافا محددة على الصعد العالمية والإقليمية والقطرية وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وأن تكفل الاضطلاع برصد أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان وتقييمها وتقديم التقارير عنها مع القيام في الوقت نفسه أيضا بتشجيع مشاركة المرأة في تلك العمليات وفقا لما يقتضيه الحال؛

٧ - **تشجع** الصندوق على مواصلة الإسهام في عمليات مواءمة وتنسيق إصلاح الأمم المتحدة من خلال أمور منها تعزيز الشراكات مع سائر صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، ومن خلال النهوض بالتنمية، بما في ذلك التعاون التقني، وبحقوق الإنسان الواجبة للمرأة، وبمنظور المساواة بين الجنسين على مستوى السياسات والمبادئ التوجيهية والأدوات التي تضعها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

٨ - **تشجع** الصندوق على المشاركة في آليات التنسيق الرفيعة المستوى ذات الصلة المشتركة بين الوكالات، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تكفل اشتراك وتعاون الوحدات التي تتناول القضايا الجنسانية في نطاق المؤسسات والوكالات والصناديق والبرامج على صعيد المنظومة ككل لتحسين مستوى التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة في مجال تعزيز تعميم المنظور الجنساني والنهوض بالمرأة وذلك مع مراعاة ولاية كل من هذه الهيئات؛

٩ - **تعترف** بما يبذله الصندوق وغيره من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها من جهود من أجل تعزيز مراعاة منظور المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في سياق عمليات الصياغة والتنفيذ والتقييم ذات الصلة بالخطط والبرامج الإنمائية الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر والأهداف الإنمائية للألفية وأطر المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة حيثما وجدت؛ وتحث الصندوق على دعم هذه العمليات؛

١٠ - **تشجع** الصندوق على تقديم الدعم من أجل تعزيز وتنسيق العمل في مجال المساواة بين الجنسين على المستوى القطري، عن طريق جملة أمور منها تعيين ممثلين للصندوق، حيثما كان له حضور، يتمتعون بسلطة العمل مع الحكومات المعنية للقيام، في إطار ولاية الصندوق ووفقا للأولويات الوطنية، بتحديد وصياغة وتنفيذ البرامج والمشاريع، وتعزيز التعاون مع المنسقين المقيمين وتقديم الدعم الفعلي لهم في مجال الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة، على ألا تترتب على ذلك زيادة نفقات الصندوق الإدارية؛

١١ - **تسلم** بالخبرة التقنية التي يتمتع بها الصندوق وغير ذلك من الموارد المتخصصة في الشؤون الجنسانية لمنظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الاستفادة من هذه الخبرة التقنية، على أساس ولاية كل من هذه الكيانات، من أجل

دعم مساعي تعزيز البرامج والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على كافة المستويات مع بذل الجهود في الوقت نفسه من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني على الصعيد الداخلي؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة على أن تواصل مع الصندوق استطلاع الترتيبات التمثيلية الابتكارية الممكنة، من خلال وسائل منها استخدام الموظفين المعارين ومكاتب المشاريع ووسائل أخرى؛

١٣ - **تلاحظ** الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق، في إطار متابعة القرار ١٣٧/٦٠، من أجل التصدي لأثر النزاع المسلح على المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي وجميع أشكال العنف الأخرى ضد النساء والفتيات، وتعزيز العدل بين الجنسين ودعم التشجيع على المساواة بين الجنسين وعلى المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في عمليات السلام، وبناء السلام، والإنعاش والتعمير في مرحلة ما بعد الصراع، وتحث الصندوق على بذل المزيد من الجهود وتوطيد دعمه لنهج منسق تعتمده منظومة الأمم المتحدة يشمل التعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية وغيرها من شركاء الأمم المتحدة في هذه المجالات؛

١٤ - **تشدد** على أهمية الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بصفته آلية مشتركة بين الوكالات يراد بها الاستجابة للقلق البالغ إزاء استمرار تعرض المرأة في جميع أنحاء العالم للعنف والجرائم الذي أعربت عنه الجمعية العامة، التي حثت هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على تعزيز تنسيق الدعم المقدم إلى الدول في إطار جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وتكثيفه، **وتشجع** جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص على النظر في إمكانية التبرع أو زيادة التبرعات للصندوق الاستئماني؛

١٥ - **تدعو** الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين إلى أن تكثف النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، باعتباره آلية تمويل على نطاق المنظومة ترمي إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتوفير سبل الانتصاف إزاءها؛

١٦ - **تشجع** الصندوق على مواصلة دعمه لتحقيق أهداف وغايات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين[٩]، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالإيدز المعقود في الدورة الستين للجمعية العامة[١٠]، وذلك من خلال العمل بشكل وثيق مع النساء المتضررات أو المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أجل تنمية قدرتهن على التأثير في البرامج والسياسات، مع اتخاذ شراكاته داخل منظومة الأمم المتحدة منطلقا له، ولا سيما شراكته مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٧ - **ترحب** بتعزيز الشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بغية تيسير مشاركة الصندوق في برنامج الأمم المتحدة المشترك قصد إتاحة خبرة الصندوق فيما يتعلق بالأبعاد الجنسانية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للجهات المشاركة في رعاية البرنامج المشترك؛

١٨ - **تشجع** الصندوق على الاستجابة لطلبات البلدان من أجل وضع أو تعزيز آليات المساءلة عن المساواة بين الجنسين، بوسائل منها دعم أعمال التنسيق التي تقوم بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية، من خلال تقديم خبرة الصندوق وقدراته المتخصصة في هذه المجالات، وذلك من أجل بناء قدرة الحكومات على إجراء تحليل للميزانية يستجيب للمنظور الجنساني واستخدام بيانات مبوبة حسب نوع الجنس كأساس لصياغة سياسات عامة تستجيب للمنظور الجنساني؛

١٩ - **ترحب** بدور الصندوق في تعزيز الأهمية الاستراتيجية لعمليات تمكين المرأة في جميع المناطق التي يعمل فيها، وتلاحظ مع التقدير أنشطة البرنامج المعزِّزة للصندوق في منطقة أفريقيا؛

٢٠ - **تشجع** الصندوق على مواصلة تقديم المساعدة للحكومات في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣] من أجل الارتقاء بالمساواة بين الجنسين على جميع المستويات، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني، وبصفة خاصة المنظمات النسائية، ودعم الجهود المبذولة للقيام، حسب الاقتضاء، بمتابعة التعليقات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

---

(٩) القرار دإ- ٢/٢٦، المرفق.

(١٠) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

٢١ - **تشجع أيضا** الصندوق على أن يواصل، في حدود الولاية المكلف بها، تقديم المساعدة إلى الحكومات في مجال إعمال حقوق نساء الشعوب الأصلية وذلك وفقا للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومع الأخذ في الحسبان حسب الاقتضاء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[(١١)]؛

٢٢ - **تدعو** إلى المزيد من الوضوح في تحديد خطوط المسؤولية، خاصة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق، من أجل ضمان قيام نظام المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية بتقديم الدعم على نحو متسق إلى البلدان في مجال المساواة بين الجنسين، وبين الصندوق والمنظمات الأخرى الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل ضمان المزيد من الفعالية في الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة المتصلة بالمساواة بين الجنسين؛

٢٣ - **تعترف مع التقدير** بتزايد التبرعات الأساسية وغير الأساسية المقدمة للصندوق من قبل الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الخاصة التي تبرهن مساهماتها المتزايدة على التزامها بالقضايا التي يعمل الصندوق على معالجتها؛

٢٤ - **تدعو** تبعا لذلك الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وأعضاء المنظمات والمؤسسات الخاصة التي ساهمت في الصندوق على مواصلة المساهمة فيه وعلى النظر في زيادة مساهماتها المالية، وتحث غيرها من الجهات التي لم تساهم بعد في الصندوق على النظر في القيام بذلك حتى يتسنى له تحقيق المستوى المنشود من الموارد الأساسية كما ترد في الاستراتيجية، وهي موارد تعتبر أساسية لضمان تنفيذ أنشطته على النحو المتوقع والتخطيط لها بفعالية.

(١١) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

مشروع القرار الخامس
تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٤٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى ما حظيت به مشاكل المرأة الريفية من أهمية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١]، وإعلان[٢] ومنهاج عمل بيجين[٣] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام"[٤]، بما في ذلك استعراض وتقييم تنفيذ نتائج الدورة بعد عشر سنوات[٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٧] الذي أعربت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، باعتبارهما وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض ولحفز التنمية المستدامة بحق، وإلى البيان الختامي للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥[٨] الذي أعربت فيه الدول الأعضاء أيضا عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز الشائع بين الجنسين باتخاذ جميع الإجراءات الحازمة الضرورية،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV..13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٥) انظر القرار ٦٠/١٤٠.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) انظر القرار ٥٥/٢.

(٨) انظر القرار ٦٠/١.

وإذ ترحب بالإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين في سياق استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة بعد عشر سنوات[٩]،

وإذ تلاحظ الأهمية التي أوليت إلى مسألة تحسين حالة نساء الشعوب الأصلية في المناطق الريفية في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٠]،

وإذ تعترف بما تضطلع به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة من أعمال، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في سبيل النهوض بالتعليم للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات والنساء في المناطق الريفية،

وإذ ترحب بتوافق آراء مونتيري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١١]، وكذلك بإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١٢] وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[١٣]، حيث أُهيب بالحكومات أن تعمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات التنمية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات،

وإذ ترحب كذلك بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي اعتُمد في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣[١٤]، والذي أكّد الحاجة إلى جعل التنمية الريفية جزءا لا يتجزأ من سياسات التنمية الوطنية والدولية ومن أنشطة منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، ودعا إلى تعزيز دور المرأة الريفية على جميع مستويات التنمية الريفية، بما في ذلك صنع القرار،

---

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(١٠) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٣٥.

وإذ تشير إلى أن مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات المعقود في جنيف في عام ٢٠٠٣ وفي تونس في عام ٢٠٠٥، فضلا عن برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات[١٥] الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات في عام ٢٠٠٥، أكدا من جديد الالتزام ببناء قدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الجميع وتعميم الثقة في استخدام هذه التكنولوجيات، بما في ذلك في صفوف النساء ولدى الشعوب الأصلية والمجتمعات النائية والريفية،

وإذ تسلّم بما تضطلع به النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، من دور وإسهام حاسمين في تعزيز التنمية الزراعية والريفية، وتحسين مستوى الأمن الغذائي، والقضاء على الفقر في الأرياف،

وإذ تكرر التأكيد على أن القضاء على الفقر يمثل تحديا من أعظم التحديات العالمية التي يواجهها العالم اليوم، وشرطا لا غنى عنه من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما فيما يخص البلدان النامية، وأن تعترف في الوقت نفسه بأن المناطق الريفية في البلدان النامية لا تزال موطنا للأغلبية العظمى من فقراء العالم،

وإذ تقر بما تقدمه النساء الريفيات المسنات من إسهامات في الأسرة والمجتمع، ولا سيما في الحالات التي توضع فيها على عاتقهن مسؤولية رعاية الأطفال والأسرة المعيشية والأعمال الزراعية بعد أن يتركهن الكبار من أجل الهجرة، أو نتيجة لعوامل اجتماعية اقتصادية أخرى،

وإذ تكرر تأكيد النداء من أجل عولمة منصفة وضرورة تجسيد ما يتحقق من نمو بالقضاء على الفقر، بما في ذلك في صفوف النساء الريفيات، وتعرب في هذا الصدد عن سرورها للتصميم على جعل هدفي العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، بما في ذلك النساء الريفيات، هدفا مركزيا للسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة وفي الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات القضاء على الفقر،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحة لاتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٦]؛

---

(١٥) انظر A/60/687، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٦) A/62/202.

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تواصل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومتناسق، بما في ذلك استعراضاتها، وأن تولي أهمية أكبر لتحسين حالة النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، بوسائل منها:

(أ) تهيئة بيئة مواتية لتحسين أوضاع المرأة الريفية وضمان إيلاء الاهتمام المنهجي لاحتياجاتها وأولوياتها وإسهاماتها، بطرق منها تعزيز التعاون ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركتها الكاملة في وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات الاقتصاد الكلي، بما فيها السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ومنها ورقات استراتيجية الحد من الفقر حيثما وجدت، استنادا إلى الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودعم مشاركتها في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بصورة تامة وعلى قدم المساواة، بجملة أمور منها العمل الإيجابي، عند الاقتضاء، ودعم المنظمات النسائية واتحادات العمال أو الجمعيات الأخرى ومجموعات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

(ج) تشجيع التشاور مع المرأة الريفية ومشاركتها، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية والمعوقات، في صوغ وتطوير وتنفيذ برامج واستراتيجيات المساواة بين الجنسين والتنمية الريفية، وذلك من خلال المنظمات والشبكات التي تنتمي إليها؛

(د) ضمان أخذ وجهات نظر المرأة الريفية في الاعتبار وكفالة مشاركتها في صوغ وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية وأنشطة المساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع، واتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الريفية في هذا الصدد؛

(هـ) إدراج منظور جنساني في صوغ وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها سياسات الميزانية، مع إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة الريفية، بما يضمن استفادتها من السياسات والبرامج التي يتم إقرارها في جميع المجالات، وبما يضمن خفض العدد اللامتناسب من النساء الريفيات اللاتي تعشن في حالة فقر؛

(و) بذل الجهود وتعزيزها لتلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة الريفية عن طريق تعزيز توفير الهياكل الأساسية البالغة الأهمية وإمكانية الوصول إليها واستخدامها في الأرياف، مثل الطاقة ووسائل النقل وتدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية والإمداد بالمياه المأمونة

والموثوقة وتوفير الصرف الصحي، والبرامج التغذوية، وبرامج الإسكان الميسورة التكلفة، والبرامج التعليمية وبرامج محو الأمية، والتدابير المرتبطة بالصحة والدعم الاجتماعي، في مجالات عدة منها الصحة الجنسية والإنجابية والعلاج والرعاية والدعم المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ز) تلبية الاحتياجات الصحية الخاصة للنساء الريفيات واتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز استفادة النساء في المناطق الريفية من أرقى مقاييس الرعاية الصحية الممكن بلوغها، بما في ذلك في مجالات من قبيل الصحة الجنسية و الإنجابية، مثل الرعاية الصحية قبل وبعد الولادة، ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، والإعلام فيما يتعلق بتنظيم الأسرة، وتعزيز المعارف والوعي والدعم من أجل الوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ح) تصميم وتنفيذ سياسات وطنية تعزز وتحمي تمتع المرأة والفتاة الريفية بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيئة بيئة لا تجيز انتهاكات حقوقهما، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي وكافة أشكال العنف الجنساني الأخرى؛

(ط) ضمان مراعاة حقوق النساء المسنات في المناطق الريفية فيما يتعلق باستفادتهن على قدم المساواة من الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتدابير الحماية أو الضمان الاجتماعي المناسبة، والمساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والتحكم فيها، وتمكين النساء المسنات عن طريق الاستفادة من الخدمات المالية وخدمات الهياكل الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على تقديم الدعم للنساء المسنات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية اللاتي لا تستفدن إلا من موارد ضئيلة وهن أكثر ضعفا في كثير من الأحوال؛

(ي) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في القطاع المصرفي والإجراءات التجارية والمالية الحديثة، وتقديم الائتمانات الصغيرة والخدمات المالية والتجارية الأخرى لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية، ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها الإناث، من أجل تمكينهن اقتصاديا؛

(ك) تعبئة الموارد، بما في ذلك على الصعيد الوطني وعن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية، لزيادة استفادة المرأة من خطط الادخار والائتمان الموجودة، إضافة إلى البرامج الهادفة التي تتيح للمرأة الحصول على رؤوس الأموال والمعارف والأدوات الكفيلة بتعزيز قدراتها الاقتصادية؛

(ل) إدراج زيادة فرص عمل المرأة الريفية في جميع الاستراتيجيات الدولية والوطنية للتنمية واستراتيجيات القضاء على الفقر، بجملة أمور منها توسيع فرص العمل

في المجالات غير الزراعية، وتحسين ظروف العمل، وزيادة إمكانية الحصول على الموارد الإنتاجية؛

(م) اتخاذ خطوات في سبيل كفالة الاعتراف بأعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك الدخل الذي تدره في القطاع غير الرسمي، ودعم تشغيل المرأة الريفية مقابل أجر في الأعمال غير الزراعية، وتحسين ظروف العمل، وزيادة فرص الحصول على الموارد المنتجة؛

(ن) ترويج البرامج التي تمكن النساء والرجال في الأرياف من التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم العائلية وتشجع الرجال على تقاسم مسؤوليات البيت ورعاية الأطفال بالمساواة مع النساء؛

(س) النظر في اعتماد تشريعات وطنية، حسب الاقتضاء، لحماية معارف النساء وابتكاراتهن وممارساتهن في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتصل بالأدوية التقليدية، والتنوع البيولوجي، والتكنولوجيات المحلية؛

(ع) التصدي لمسألة انعدام البيانات المناسبة التوقيت والموثوقة والمفصلة حسب نوع الجنس، بطرق منها تكثيف الجهود لإدراج عمل المرأة غير مدفوع الأجر في الإحصاءات الرسمية، وإنشاء قاعدة بحوث منهجية وقابلة للمقارنة عن المرأة الريفية يمكن أن يستعان بها في تحديد القرارات المتخذة بشأن السياسات والبرامج؛

(ف) وضع وتنقيح القوانين لضمان منح المرأة الريفية، حيثما توجد ملكية خاصة للأراضي والعقارات، الحقوق الكاملة والمتساوية في تملك الأراضي وغيرها من العقارات، بما في ذلك من خلال الحق في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير الضرورية لإعطاء المرأة نفس الحق المخول للرجل في الحصول على الائتمانات ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة والوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

(ص) دعم إنشاء نظام تعليمي يراعي الفروق بين الجنسين ويأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة الريفية من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والتوجهات التمييزية التي تضر بها؛

٣ - **تدعو** لجنة وضع المرأة إلى مواصلة إيلاء العناية الواجبة لحالة المرأة الريفية لدى النظر في مواضيعها ذات الأولوية؛

٤ - **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، ولا سيما تلك المعنية بقضايا التنمية، أن تتصدى وتدعم تمكين المرأة الريفية وتلبي احتياجاتها الخاصة في برامجها واستراتيجياتها؛

٥ - **تؤكد** ضرورة تحديد أفضل الممارسات لكفالة وصول المرأة الريفية إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساهمة فيها على نحو تام، ومعالجة أولويات المرأة والفتاة الريفية واحتياجاتهما بصفتهما مستخدمتين نشطتين للمعلومات، وضمان مشاركتهما في وضع وتنفيذ استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة على ضمان إدراج احتياجات المرأة الريفية في عملية المتابعة المتكاملة لمؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما مؤتمر قمة الألفية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري المقرر عقده في الدوحة في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨، واستعراض وتقييم عام ٢٠٠٥ لما تحقق من تقدم في تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها في إعلان[٢] ومنهاج عمل بيجين[٣] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٤] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛

٧ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تراعي التعليقات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بتقاريرها إلى اللجنة، عند صوغ السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع صوغها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة؛

٨ - **تقرر إعلان** يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام رسميا اليوم الدولي للمرأة الريفية والاحتفال به؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٢٣٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى قراراتها السابقة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، يتمثل في العمل على أن يتعزز على المستوى العالمي احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية، وأن يستفيدا بالتساوي من تحسن ظروف العيش،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(١)]، واللذين أعاد فيهما المؤتمر التأكيد على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة جزء ثابت من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصله عنها،

وإذ تعترف بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها، يتضمن إدماج تلك الحقوق في صلب أنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان[(٢)] ومنهاج عمل بيجين[(٣)] والوثيقة الختامية[(٤)] للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين

---

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) القرار دإ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ - ٣/٢٣ المرفق.

والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، ولا سيما الفقرات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥] والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٦]،

وإذ ترحب بالإعلان الصادر عن لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،[٧] الذي تسلّم فيه اللجنة بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية يعزز كل منهما الآخر في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تشير إلى أن رؤساء الدول والحكومات أعربوا، في إعلان الأمم المتحدة للألفية،[٨] عن عزمهم على تنفيذ الاتفاقية، وإذ تشير أيضا إلى أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٩] أكدت من جديد أن المساواة بين الجنسين وتعزيز وحماية التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع أمور لا غنى عنها في النهوض بالتنمية والسلام والأمن،

وإذ تدرك أن تمتع المرأة على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية سيعزز إعمال حقوق الطفل، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات، وإذ تقر بأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[١٠] والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها[١١] يعزز بعضهما بعضا،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، احتفلت، في جلستها ٧٩٢، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء عملها،

وإذ تضع في الاعتبار توصية اللجنة بأنه ينبغي تضمين التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج عمل بيجين، وفقا للفقرة ٣٢٣ من ذلك المنهاج،

---

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 وCorr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ أنظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩) انظر القرار ١/٦٠.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

وقد نظرت في تقريري اللجنة عن دوراتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين[١٢] والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين[١٣]،

وإذ تعرب عن القلق إزاء كثرة عدد التقارير المتأخرة (مائتان وخمسة عشر تقريرا)، وبخاصة التقارير الأولية، الأمر الذي يشكل عائقا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤]؛

٢ - **ترحب أيضا** بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية[٥]، الذي وصل حاليا إلى مائة وخمس وثمانين دولة، وتعرب في الوقت نفسه عن خيبة الأمل إزاء عدم تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وتحث جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها حتى الآن، على أن تفعل ذلك؛

٣ - **ترحب كذلك** بتزايد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية[٦]، الذي وصل حاليا إلى تسعة وثمانين دولة، وتحث سائر الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في توقيع البروتوكول الاختياري والتصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٤ - **تحث** الدول الأطراف على الامتثال التام لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وعلى وضع التعليقات الختامية وكذلك التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الاعتبار؛

٥ - **تشجع** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، في إطار ولاية كل منها، وكذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وبخاصة المنظمات النسائية، على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز المساعدة التي تقدمها إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ الاتفاقية؛

٦ - **تلاحظ** أن بعض الدول الأطراف قد عدلت تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحث الدول الأطراف على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تكفل عدم تعارض أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وأن

---

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/61/38).

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/62/38).

(١٤) A/62/290.

تراجع تحفظاتها بانتظام بهدف سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٧ - **ترحب** باعتماد اللجنة مبادئ توجيهية منقحة[١٥] لتقديم التقارير، وتحث الدول الأطراف على التقيد بالمبادئ التوجيهية المنقحة، ولا سيما فيما يتصل بمحتوى التقارير وطولها؛

٨ - **تشير** إلى كثرة عدد التقارير المتأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، وتحث الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل قصارى جهودها لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية في حينها، وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية؛

٩ - **تشير أيضا** إلى قرارها ٥٠/٢٠٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أحاطت فيه علما مع الموافقة بتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، الذي لم يدخل بعد حيز النفاذ؛

١٠ - **تحث بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ تدابير مناسبة حتى يتم التوصل إلى الموافقة بأسرع وقت ممكن على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، وإلى دخول التعديل حيز النفاذ؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي بذلتها اللجنة من أجل تحسين كفاءة أساليب عملها المتصلة بجملة أمور منها اجتماعاتها المعقودة في الغرف الموازية، عقب اجتماعها غير الرسمي الخامس المعقود في برلين، في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦[١٦]؛ و**تدعو** اللجنة إلى النظر في إجراء مزيد من التحسينات في أساليب عملها، حتى يتحقق بوجه خاص النظر في الوقت الملائم في التقارير المقدمة من الدول الأطراف؛

١٢ - **تلاحظ** مقرر اللجنة ٣٩/أولا[١٧]، الذي طلبت فيه إلى الجمعية العامة الإذن بتمديد فترة اجتماعها؛

١٣ - **تلاحظ أيضا** استمرار تأخر أربعة وثلاثين تقريرا من تقارير الدول الأطراف المقرر أن تنظر فيها اللجنة؛

---

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، الجزء الثاني، المرفق.

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/61/38).

(١٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/62/38)، الجزء الثالث، الفصل الأول.

١٤ - **تقرر** الإذن للجنة بعقد ثلاث دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع، على أن يجتمع فريق عامل لما قبل الدورات لمدة أسبوع قبل كل دورة، باعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، ابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ريثما يدخل التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية حيز النفاذ، والإذن للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية بعقد ثلاث دورات سنوية؛

١٥ - **تقرر أيضا** الإذن للجنة بالاجتماع على أساس استثنائي ومؤقت في فترة السنتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، بحيث يبلغ المجموع خمس جلسات، ثلاث منها تعقد في غرف موازية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، وذلك من أجل النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛ وتقرر كذلك أن تعقد جلستان من تلك الجلسات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

١٦ - **تحث** اللجنة على تقييم التقدم المحرز، وتقرر أن تقوم، بعد مضي سنتين، بتقييم الحالة فيما يتعلق بموقع اجتماعات اللجنة، واضعة في اعتبارها أيضا السياق الأعم لإصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

١٧ - **تشجع** الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، مزيدا من المساعدة التقنية لتعزيز قدرتها على إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في تلك الجهود؛

١٨ - **تدعو** الدول الأطراف إلى أن تستخدم المساعدة التقنية التي تقدمها الأمانة العامة لتيسير إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية؛

١٩ - **تشجع** على مواصلة أعضاء اللجنة مشاركتهم في الاجتماعات المشتركة بين اللجان وفي اجتماعات الأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاجتماعات المعقودة بشأن أساليب العمل المتصلة بنظام تقديم تقارير الدول؛

٢٠ - **تشجع** اللجنة على أن تواصل، في إطار ولايتها، الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بتوفير الموارد اللازمة، بما في ذلك الموظفون والمرافق، من أجل قيام اللجنة بمهامها بشكل فعال في إطار اضطلاعها بولايتها الكاملة، واضعا في اعتباره على وجه الخصوص بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية؛

٢٢ - **تحث** الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

٢٣ - **تشجع** الدول الأطراف على نشر التعليقات الختامية المعتمدة في معرض النظر في تقاريرها، بالإضافة إلى التوصيات العامة للجنة؛

٢٤ - **تشجع** جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تعزيز معرفة المرأة بصكوك حقوق الإنسان وفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وخصوصا الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

٢٥ - **تحث** الوكالات المتخصصة على القيام، بدعوة من اللجنة، بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تندرج في نطاق أنشطتها؛

٢٦ - **ترحب** بمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة؛

٢٧ - **تدعو** رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين في إطار البند المتعلق بالنهوض بالمرأة؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، تقريرا عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السابع

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٦١/١٤٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين[١] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٢]، تشكل مساهمات مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا بد من أن تترجمها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإذ تؤكد من جديد التزاماتها بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تعهدت بها في مؤتمر قمة الألفية[٣]، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤]، ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية الأخرى والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تنفيذها التام والفعال والمعجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين الجنسين، وإن كانت تؤكد على أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية وطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار دإ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤) انظر القرار ٦٠/١.

ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر تأكيد الأهمية الأساسية لتوطيد التعاون الدولي من أجل تنفيذها التام والفعال والمعجل،

وإذ تؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، من خلال تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بالعمل الفعال على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى الالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعوائق التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية الجامدة، وإذ تشدد على أن هذه التحديات والعوائق لا تزال تعترض تطبيق المقاييس والمعايير الدولية لمعالجة عدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الهدف العاجل لتحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ داخل منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في المناصب الرفيعة المستوى وعلى صعيد رسم السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بما يتمشى والفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتم بلوغه بعد، ولأن تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على حاله تقريبا مع تسجيل تحسن طفيف داخل بعض أجزاء المنظومة، بل انخفض في بعض الحالات، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة[٥]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دور المرأة في منع الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٦] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٧]، الذي اعتمده الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الإيدز، المعقود في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي أقر، في جملة أمور، بارتباط ذلك الوباء بالإناث،

---

(٥) A/61/318.

(٦) القرار دإ - ٢/٢٦، المرفق.

(٧) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة[٨]،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٩]؛

٢ - **تعيد تأكيد** إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٢]، والإعلان المعتمد في مناسبة استعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي عشر سنوات في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة[١٠]، وتعيد أيضا تأكيد التزامها بتنفيذها التام والفعال والمعجل؛

٣ - **تسلم** بأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١١] يعزز بعضها بعضا فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تشجيع تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

٤ - **تهيب** بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال، أن يلتزموا بالكامل بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وأن يكثفوا مساهماتهم في هذا الصدد؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف الامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها[١٢] ومراعاة التعليقات

---

(٨) E/2007/64.

(٩) A/62/178.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

الختامية وكذلك التوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية، وصوغ أي تحفظات لها متوخية أكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، والقيام بشكل منتظم باستعراض هذه التحفظات بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتماشى مع الهدف والقصد من الاتفاقية، وتحث أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري أو تصدق عليه أو تنضم إليه، أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ - **تشجع** جميع الجهات الفاعلة، ومن بينها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة دعم عمل لجنة وضع المرأة في الاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى القيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ توصياتها، وترحب في هذا الصدد ببرنامج وأساليب العمل المنقحين للجنة اللذين اعتمدا في دورتها الخمسين[١٣]، واللذين يوليان اهتماما خاصا لتبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الصالحة في مجال التغلب على التحديات التي تواجه التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية؛

٧ - **تهيب** بالحكومات والصناديق والبرامج والأجهزة والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف، كل في إطار ولايته، الجهود من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وفعالا، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى أن تفعل ذلك، عن طريق جملة أمور منها:

(أ) وجود إرادة والتزام سياسيين ثابتين على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي لاتخاذ مزيد من الإجراءات بوسائل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق جملة أمور منها وضع واستخدام مؤشرات تحقيق المساواة بين الجنسين، حيثما ينطبق ذلك، في جميع السياسات والبرامج، وتشجيع المشاركة التامة والمتساوية للمرأة وتمكينها وتعزيز التعاون الدولي؛

(١٣) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٩.

(ب) تعزيز وحماية واحترام التمتع الكامل للمرأة والفتاة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بوسائل منها تنفيذ الدول التام لالتزاماتها بموجب جميع صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ج) كفالة التمثيل الكامل للمرأة ومشاركتها التامة على قدم المساواة في صنع القرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات باعتبار ذلك عاملا حاسما للقضاء على الفقر؛

(د) إشراك المرأة بشكل فعلي في اتخاذ القرارات البيئية على جميع المستويات؛ وإدماج الشواغل والمنظورات الجنسانية في سياسات وبرامج التنمية المستدامة؛ وتعزيز أو إنشاء آليات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتقييم أثر السياسات الإنمائية والبيئية على المرأة؛

(هـ) تقديم مساعدة تقنية للمرأة، خاصة في البلدان النامية، لضمان استمرار تعزيز تنمية الموارد البشرية وتطوير تكنولوجيات سليمة بيئيا وقدرات المرأة على تنظيم المشاريع؛

(و) احترام سيادة القانون، بما في ذلك التشريعات، ومواصلة الجهود لإبطال القوانين والقضاء على السياسات والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، ولاعتماد قوانين وتشجيع ممارسات تحمي حقوقهن؛

(ز) تعزيز دور الآليات المؤسسية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، بوسائل منها تقديم المساعدات المالية وغيرها من أوجه المساعدة الملائمة، بهدف زيادة أثرها المباشر على النساء؛

(ح) الاضطلاع بسياسات اجتماعية واقتصادية تعزز التنمية المستدامة وتكفل برامج القضاء على الفقر، ولا سيما لصالح المرأة والفتاة، وتعزيز توفير الخدمات العامة والاجتماعية الكافية والميسورة والمتاحة للجميع وضمان الاستفادة منها على قدم المساواة، بما في ذلك التعليم والتدريب على جميع المستويات، وجميع أشكال نظم الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي الدائمة والمستدامة طوال حياة المرأة، ودعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

(ط) اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة أن يدعم النظام التعليمي ووسائط الإعلام، ضمن الحدود التي تتلاءم وحرية التعبير، الترويج للصور غير النمطية والمتوازنة والمتنوعة للمرأة، والتي تقدم المرأة على أنها عنصر فاعل رئيسي في عملية التنمية، وتعزز الأدوار غير التمييزية للنساء والرجال في حياتهم الخاصة والعامة؛

(ي) إدماج المنظورات الجنسانية وحقوق الإنسان في سياسات القطاع الصحي وبرامجه، وفي الأنشطة البحثية، وإيلاء الاهتمام للاحتياجات والأولويات المحددة للمرأة والفتاة، وكفالة حق المرأة في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والحصول على خدمات الرعاية الصحية الكافية والميسورة، بما فيها الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأم، ورعاية التوليد المنقذة للحياة وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٤]، والاعتراف بأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها من الناحية الاقتصادية يزيدان من شدة تعرضها لمجموعة من الآثار السلبية، تشمل مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغيرها من الأمراض المرتبطة بالفقر؛

(ك) القضاء على عدم المساواة بين الجنسين والإيذاء والعنف على أساس نوع الجنس؛ وزيادة قدرات النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك بالدرجة الأولى من خلال توفير الرعاية والخدمات الصحية، ومن بينها الصحة الجنسية والإنجابية، وإتاحة سبل الحصول على نحو كامل على المعلومات والتثقيف الشاملين؛ وكفالة ممارسة المرأة لحقها في السيطرة على المسائل التي تتصل بشؤونها الجنسية والبت فيها بشكل حر ومسؤول، من أجل زيادة قدرتها على حماية نفسها من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك حماية صحتها الجنسية والإنجابية، دون التعرض للإكراه والتمييز والعنف؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإيجاد بيئة مواتية لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي؛ مع إعادة التأكيد في هذا السياق على أهمية الدور الذي يؤديه الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ل) تعزيز الهياكل الأساسية الصحية والاجتماعية الوطنية لتقوية التدابير الرامية إلى تعزيز إمكانية حصول المرأة على الرعاية الصحية العامة، واتخاذ إجراءات على المستوى الوطني لمعالجة أوجه القصور في الموارد البشرية اللازمة في مجال الصحة، بوسائل منها وضع السياسات وتمويلها وتنفيذها، ضمن إطار الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، لتحسين التدريب والإدارة والتنظيم الفعال لتوظيف العاملين في مجال الصحة والاحتفاظ بهم ونشرهم، بالاعتماد على أمور منها التعاون الدولي في هذا المجال؛

(م) تعبئة الموارد بالقدر الكافي على الصعيدين الوطني والدولي، بالإضافة إلى تخصيص موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر

(١٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق

اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما فيها المصادر المتعددة الأطراف والثنائية ومصادر القطاع الخاص؛

(ن) زيادة الشراكات فيما بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

(س) تشجيع اشتراك الرجال والفتيان في تحمل المسؤوليات مع النساء والفتيات في مجال تشجيع المساواة بين الجنسين، على أساس الاقتناع بأن ذلك يمثل عاملا أساسيا في تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام؛

(ع) إزالة الحواجز الهيكلية والقانونية، والقضاء على المواقف النمطية إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وتشجيع المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي، وتشجيع الاعتراف بقيمة عمل المرأة غير المدفوع الأجر، ووضع وتعزيز سياسات تيسر التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية؛

٨ - **تؤكد من جديد** أن على الدول التزاما ببذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات، والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبهم، وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لتمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وانتقاصا منه أو إلغاء له، وتهيب بالحكومات أن تضع وتنفذ قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

٩ - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني ومساهمته، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٠ - **تعقد العزم** على تكثيف الجهود التي تبذلها لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بالكامل في أعمالها، بما في ذلك عن طريق إيلاء مزيد من الاهتمام للقضايا المتصلة بوضع المرأة الخاضعة لنظرها والواقعة في نطاق ولايتها، وفي جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليات متابعتها؛

١١ - **تطلب** أن تتناول تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية بشكل منهجي المنظورات الجنسانية استنادا إلى تحليل نوعي للمسائل الجنسانية وبيانات كمية، حيثما توافرت، ولا سيما عن طريق استنتاجات وتوصيات محددة بشأن الإجراءات الإضافية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، بهدف تيسير وضع سياسات تراعي الفروق بين الجنسين؛

١٢ - **تحث** الحكومات وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني على كفالة إدماج المنظورات الجنسانية في عمليات تنفيذ ومتابعة نتائج جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام للمنظورات الجنسانية في التحضير لتلك المناسبات، بما في ذلك في الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية السبعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعقودة في عام ٢٠٠٧، والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[١٥] والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف المعقودة كاجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو[١٦] في بالي بإندونيسيا في عام ٢٠٠٧، ومتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، التي تجرى في الدوحة في عام ٢٠٠٨، والمنتدى الثالث الرفيع المستوى عن فعالية المعونة الذي يعقد في أكرا في عام ٢٠٠٨؛

١٣ - **تعيد تأكيد دعوتها** إلى لجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان، بأن يجعلا الاهتمام بالمنظورات الجنسانية جزءا من تناولهما لجميع المسائل المطروحة في جداول أعمال كل منهما وفي أنشطتهما؛

١٤ - **تشجع** المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مواصلة جهوده لكفالة أن يصبح تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءا لا يتجزأ من عمله وعمل هيئاته الفرعية، بوسائل شتى منها تنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧[١٧] وقراره ٢٠٠٤/٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

١٥ - **ترحب** بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧[١٨]، الذي أكد، في جملة أمور، أن المساواة بين الجنسين وتعزيز وحماية تمتع الجميع على نحو كامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر أساسي للقضاء على الفقر والجوع ، وأنه ينبغي لجميع البلدان أن تعزز المساواة بين الجنسين وتشجيع تمكين المرأة وأن تحدد الإجراءات التي تؤدي إلى بلوغ

---

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، العدد ٣٠٨٢٢.

(١٦) FCCC/CP/1997/7/Add.1، الوثيقة 1/CP.3، المرفق.

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(١٨) انظر A/62/3، الفصل الثالث،الفرع جيم، الفقرة ٩٠. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣ (A/62/3/Rev.1).

هذه الغاية وتعجل بها على نحو ما دعي إليه ، في جملة أمور، في إعلان ومنهاج عمل بيجين وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

١٦ - **تطلب** إلى جميع الهيئات التي تعالج المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية، بما في ذلك لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل واضح في جميع البرامج والخطط والميزانيات؛

١٧ - **تؤكد من جديد** الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى الدور الأساسي للجنة وضع المرأة، في تعزيز النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين،

١٨ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل تشجيع لجانه الفنية على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في ما تقوم به من إجراءات لمتابعة نتائج مؤتمرات والمؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، وتطوير وسائل فعالة بقدر أكبر لضمان تنفيذ النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني؛

١٩ - **تؤكد** الدور الحفّاز الذي تؤديه لجنة وضع المرأة، وكذلك الدور الهام الذي يؤديه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في تقرير ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٠ - **تطلب** قيام كيانات الأمم المتحدة بإدماج نتائج عمل لجنة وضع المرأة في العمل الذي تضطلع به في نطاق ولاياتها؛

٢١ - **تؤكد من جديد** الالتزام المتعهد به في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ تنفيذا تاما وفعالا، في الوقت الذي تلاحظ فيه الذكرى السنوية السابعة لاتخاذ هذا القرار والمناقشات المفتوحة التي يجريها المجلس بشأن المرأة والسلام والأمن؛

٢٢ - **تحث** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة إدماج منظور جنساني في جميع الجهود المبذولة لتعزيز السلام والأمن ومشاركة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة فيها، بما في ذلك في مفاوضات السلام وحفظ السلام وبناء السلام وحالات ما بعد الصراع، وزيادة دورها في جميع مستويات صنع القرار بوسائل منها وضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية؛

٢٣ - **تهيب** بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في التنفيذ التام والفعال والمعجل لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية

الثالثة والعشرين، بوسائل منها عمل مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة والاحتفاظ بأخصائيين في المسائل الجنسانية في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة في الميدان، تدريبات ومتابعة مناسبة تتضمن توفير الأدوات والتوجيهات والدعم، من أجل التعجيل بتعميم المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل الجنسانية؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام استعراض ومضاعفة جهوده المبذولة من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف المتمثل في بلوغ توازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع الرتب في الأمانة العامة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة، مع احترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل احتراما تاما، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير، وكفالة المساءلة الإدارية وداخل الإدارات فيما يتصل بأهداف تحقيق التوازن الجنساني، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على تحديد مرشحات من النساء للتعيين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة، والعمل بصورة منتظمة على زيادة عدد الترشيحات في صفوفهن، ولا سيما في المستويات العليا ومستويات صنع القرار؛

٢٥ - **تشجع** الهيئات الفرعية للجمعية العامة على أن تدمج بشكل منهجي منظورات المساواة بين الجنسين في مناقشاتها ونتائجها، بطرق منها الاستفادة الفعالة من التحليلات والبيانات والتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام، وأن تقوم بمتابعة النتائج؛

٢٦ - **تطلب** إعداد تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة بطريقة تيسر وضع سياسات تراعي المنظور الجنساني عن طريق تضمينها، على نحو منهجي بقدر أكبر، تحليلات وبيانات جنسانية نوعية وإصدار توصيات لاتخاذ مزيد من الإجراءات؛

٢٧ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق هدف التوازن بين الجنسين، بطرق منها الدعم الفعال لمراكز الاتصال في مجال الشؤون الجنسانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شفويا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والخمسين، وتقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''، وأن يدرج في تقريره عن إدارة الموارد البشرية معلومات عن وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك عن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات المصادفة في هذا الصدد، وتوصيات للتعجيل بإحراز تقدم، وإحصاءات حديثة

تشمل عدد النساء ونسبتهن المئوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة، ومعلومات عن مسؤولية ومساءلة مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تعزيز التوازن بين الجنسين؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل سنويا تقديم تقارير، في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''، إلى الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك الصدد، تتضمن تقييما للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، وتقديم توصيات بمزيد من التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ.

٤٤ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضا بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة النهوض بالمرأة

تحيط الجمعية العامة علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[١]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[٢].

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/62/38).

(٢) A/62/173.